تساؤلات لا فتاوى

د/ هشام مشالي



اسم الكتاب: تساؤلات لا فتاوى

التأليف: د. هشام مشالي

موضوع الكتاب: دين

عدد الصفحات: 88

عدد الملازم: 5.5 ملزمة

مقاس الكتاب: 20 x 14

عدد الطبعات: الطبعة الأولى

رقم الإيداع: 2016/20609

الترقيم الدولي: 3 - 577 - 278 - 944 - 948

التوزيع والنشر

دار البشير

للثقافة والعلوم

darelbasheerealla@gmail.com
darelbasheer@hotmail.com
www.darelbasheer.com

01012355714 - 01152806533

١٤٣٨هـ

٢٠١٧م

موازين الربح والخسارة لابد أن تختلف

عندما يزنها من ينظر إلى سلامته الشخصية أو ما حولها
وعندما يزنها من ينظر إلى إقامة الخلافة وتحكيم الشريعة
فثمن الأولى قطعًا.. ليس ثمن الثانية
والطريق إلى الأولى.. غير الطريق إلى الثانية
فإذا رأيتم من يولول عند كل ضائقة تصيبنا
ويحكم بخسارتنا.. ويطالبنا بالتراجع؛
فاعلموا أنه طالب سلامة على قارعة الطريق
لا طالبَ نصرٍ في معركة مصير.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اتبع هداه وبعد:

فهذه الورقات من النصيحة الواجبة، كما قال النبي ﷺ: «**الدين النصيحة**»، **قلنا لمن؟ قال: «لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**»[مسلم: ٥٥]

فإن الشيطان لا يزال بالعبد المؤمن يغريه ويمنيه، ويزين له التجرؤ على حدود الله، إما تفريطًا أو إفراطًا، ولا يبالي بأيهما ظفر، قال تعالى ناهيًا عن الطريقين: ﴿ فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْاْۚ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٞ ١١٢ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾هود: ١١٢ - ١١٣

ولَمَّا كان التفريط في دين الله هو الغالب على الأمة الإسلامية، فقد دانت أنظمتها السياسية بالعلمانية، وتغربت مناهجها الثقافية والتعليمية، ونُحيت الشريعة الإسلامية عن الحكم؛ فنشأت أجيال لا تعرف عن القرآن شيئًا إلا ما كان في باب الأحوال الشخصية، من زواج وطلاق ومواريث ونحو ذلك، وكسدَ سوق العلم الشرعي، وبعد أن كانت الشهادة من جامعة الأزهر لا تعدلها شهادة، صارت شهادة جامعة السوربون

والمعاهد العلمية التي أنشأتها أنظمة الاحتلال الغاشم في بلادها؛ وسامًا على صدور العرب الذين يفدون إليها، وليس في باب العلوم الدنيوية التي سرقوها من بلاد المسلمين التي غزوها؛ وإنما في العلوم الشرعية وفي أخص علومها وهي العقيدة، وإنا لله وإنا إليه راجعون!

أقول: لمَّا كان التفريط هو الغالب، فقد صرفتُ همتي قرابة الخمسة عشر عامًا الماضية في دراسة مناهج دعاة العلمانية والعصرانية والرد على شبهاتهم، وكانت ثمرة هذه الدراسة: رسالتي العلمية بمرحلة (الماجستير) في الشريعة الإسلامية بعنوان (الرد على شبهات المعاصرين حول مبحث الدلالات من علم أصول الفقه) والتي حصلت فيها بفضل الله على تقدير ممتاز، إلى جانب مقالات عدة في تفنيد شبهاتهم، ونقض أصول مناهجهم.

ثم كانت الهجمة العلمانية العسكرية المتوحشة على ثورات الربيع العربي، التي أجهضت مساعي الحركة الإسلامية في استعادة هوية الأمة الإسلامية، وذلك بإعادة الشريعة الإسلامية حاكمة لبلاد المسلمين كما كانت قبل عصر الاحتلال.

وأمام تلك الهجمة الشرسة كان رد الفعل عنيفًا من قبل شباب تنسموا الحرية، وما إن انتعشت صدورهم بها، واستيقظوا على أثرها من سباتهم؛ حتى فُقدت من بين أيديهم، فتخبطوا يمينًا وشمالًا يبحثون عن طريق لاستعادتها من جديد، ولما كان العلم الشرعي (الذي هو سبب النجاة

من خطوات الشيطان) لم يتمكن من قلوب الشباب، ولم يكن لكثير منهم المحاضن التربوية القرآنية التي تصنع الرجال على ميزان القرآن، انحرف بعضهم عن الجادة، وغلوا في تكفير المسلمين؛ فشاعت التهمة في الدين، وصار الولي عدوًّا، ووقع المحذور من التنازع، وفساد ذات البين، مما أغرى الأعداء بنا، وفرّق عنا الأمة.

ولا سبيل للنجاة إلا بالاعتصام بالله، والتمسك بالكتاب والسنة، ونبذ ما سواهما من الآراء والأهواء، وما كان التنطع في الدين والغلو في تكفير المسلمين سبيلًا للنجاة، بل هو سبيل الهلاك كما أخبر النبي- ﷺ- بقوله: (هلك المتنطعون). قالها ثلاثًا [مسلم ٢٦٧٠] وهم المتعمقون المُغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم [لسان العرب(نطع)]، ولقد ظفر الشيطان بطائفة منهم، وهم الخوارج، عن طريق التعمق والزيادة لا عن طريق التفريط والتقصير، وذلك أنهم لم يلتزموا حدود الشريعة وتجاوزوها حتى مرقوا من الدين كما وصفهم النبي- ﷺ- بقوله: «**يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية**» متفق عليه.

ولم يُغنِ عنهم وصفهم بالقرّاء قبل ذلك، كما لم تُغنِ عنهم صلاتهم وصيامهم وشدة اجتهادهم في العبادة، بل انحرفوا؛ لأنهم كانوا: (يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم) متفق عليه، فقد تأولوا القرآن على ما تمليه عليهم نفوسهم [الشريعة للآجري ص٢١] ولذلك كان ابن عمر- رضي الله عنهما – يراهم شرار خلق الله، وقال: (إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها في المؤمنين) [البخاري/ كتاب استتابة المرتدين/ باب قتل الخوارج والملحدين]، واستحلوا بذلك دماء وأموال مخالفيهم من

عامة المسلمين، كما قال ابن تيمية رحمه الله: (وظهرت الخوارج بمفارقة أهل الجماعة واستحلال دمائهم وأموالهم)[النبوات ص١٢٩]، ومن ذلك أنهم قتلوا عبد الله بن خباب- رضي الله عنه- بغير سبب غير أنه لم يوافقهم على رأيهم، حتى صار ذلك سنة لهم، كما قال ابن كثير- رحمه الله: (فجعلوا يقتلون النساء والولدان، ويبقرون بطون الحبالى، ويفعلون أفعالًا لم يفعلها غيرهم) [البداية والنهاية (٣/ ٢٩٣)] ومن العلماء من فسَّرَ قوله ﷺ: «**هم شر الخلق أو من شر الخلق**»[مسلم: ١٠٦٥] بأنهم شر على المسلمين من غيرهم، فإنهم لم يكن أحد شرًّا على المسلمين منهم، لا اليهود ولا النصارى؛ فإنهم كانوا مجتهدين في قتل كل مسلم لم يوافقهم، مستحلين لدماء المسلمين وأموالهم وقتل أولادهم، مكفرين لهم، وكانوا متدينين بذلك لِعظم جهلهم وبدعتهم المضلة، ومع هذا فالصحابة والتابعون والتابعون لهم بإحسان لم يكفروهم ولا جعلوهم مرتدين ولا اعتدوا عليهم بقول ولا فعل، بل اتقوا الله فيهم وساروا فيهم السيرة العادلة) [منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٣/ ٦٢].

وروِيَ عن علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- أنه لما قاتل أهل النهروان قال لأصحابه: لا تبدؤوهم بالقتال وبعث إليهم: أقيدونا (من القود وهو القصاص) بعبد الله بن خباب. قالوا: كُلنا قتله) [عبد الرزاق في مصنفه ١٨٥٧٨ والدارقطني في سننه ١٥٧]، فلما بغوا، وقاتلوا على بدعتهم قاتلهم الصحابة رضي الله عنهم.

لذا كان من النصيحة الواجبة التحذير من اتباع سبيلهم، وسلوك طريقتهم، والبراءة من بدعة تكفير المسلمين، وليس معنى هذا أن المخاطبين بهذه النصيحة هم الخوارج الذين تحدث عنهم النبي - ﷺ -، بل منهم من كان على طريقة أهل السنة والجماعة في الجملة، لكنه اضطرب في باب الإيمان والأحكام وغلا في تكفير بعض الأشخاص المعينين، ومنهم من توسع في التكفير حتى طالت أحكامه جماعات وفصائل تنتسب للحركة الإسلامية، ومنهم من نافس الخوارج في غلوهم، فألحقوا الوعيد بكل معين دون نظر في ثبوت شروطه وانتفاء موانعه، بل كفروا من لم يوافقهم في تكفيرهم للأعيان، وهذا أقبح من بدعة الخوارج المكفرين بالذنوب.

قال ابن تيمية رحمه الله: (القول بلحوق الوعيد لكل فرد من الأفراد بعينه، ودعوى أن هذا عمل بموجب النصوص، وهذا أقبح من بدعة الخوارج المكفرين بالذنوب والمعتزلة) [مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٨٩]

وسلسلة التكفير تتكون من حلقات، تجرُّ كل حلقة صاحبها إلى التي تليها، ولا ينجو من ذلك إلا من عصمه الله، وقد اقتصرت على ذكر أربع حلقات كبرى من أقوالهم كما يلي:

١- الديمقراطية كفر، ومن ترشح في الانتخابات للرئاسة أو البرلمان فهو كافر،علمانيًّا كان أو إسلاميًّا.

٢- الكفر بالطاغوت شرط لصحة الإيمان، ومن لم يكفر بالطواغيت من الإسلاميين الديمقراطيين فهو كافر.

٣- جند الطاغوت (جيشه وشرطته) وجماعته التي رشحته للحكم، ومن انتخبه من العامة كلهم كفار لموالاتهم الطاغوت.

٤- من لم يكفّر الكافر فهو كافر، وعليه فمن لم يكفّر الطاغوت ومن والاه ممن ذهب إلى صندوق الانتخابات وشارك في وصول الإسلاميين الديمقراطيين إلى الحكم، فهو كافر مثلهم، ولو كان من العلماء؛ لأنه روّج للشرك.

وقد قسمت نصيحتي تبعًا لتلك الحلقات إلى أربعة أقسام، ناقشت في كل قسم منها حلقة من تلك الحلقات على شكل محاورة مع صاحبها؛ لتكون أقرب للفهم وحرصت على التدليل على ما أقول، وإسناد الكلام إلى العلماء المجتهدين من أئمة أهل السنة خاصة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وسميتها: «تساؤلات لا فتاوى» ومن أراد التوسع في هذا الموضوع؛ فليراجع رسالة «حوارات ساخنة خلف قضايا باردة» للدكتور أشرف عبد المنعم، فهي من أهم المراجع المتخصصة التي اعتمدت عليها، بل أهمها على الإطلاق؛ لما فيها من التأصيل العلمي والإلمام بالجزئيات والتفاصيل واستيعابها ضمن محاور كلية جامعة تضبط هذا الباب.

فاللهم أرنا الحق حقًّا وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلًا وارزقنا اجتنابه.

كتبه

د/ هشام مشالي

تساؤلات لا فتاوى

المحاورة الأولى

* لماذا تُكفِّر منِ ترشح من الإسلاميين للرِئاسة أو البرلمان ودعوا الناس لانتخابهم بدلًا من العلمانيين؟

- الديمقراطية كفر، وكل من تلبَّسَ بها كفَرَ، ولا فرق في ذلك بين العلماني والإسلامي.

* وما هو مناط الكفر في الديمقراطية؟

- ماذا تقصد بقولك.. مناط الكفر؟

* مناط الكفر في القول أو الفعل المكفّر، هو علة الكفر، أي: السبب الذي من أجله كان هذا القول أو الفعل ناقضًا لأصل الإيمان، ومخرجًا من ملة إلاسلام، وبعبارة أخرى دعني أُعيد السؤال: لماذا كانت الديمقراطية كُفرًا؟

- الديمقراطية هي حكم الشعب لنفسه، فهي تنص على أن السيادة للشعب، وأن الشعب مصدر السلطات، ونوابه في البرلمان لهم حق التشريع وسن القوانين، ولو أحلت الحرام، وحرمت الحلال، والله يقول: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾المائدة: ٤٤

* حسنًا، وهل كل من قال من المسلمين: «السيادة للشعب»؛ يكون كافرًا!؟

- نعم، هو كافر.

* وهل لو قال أنا أقصد بقولي «السيادة للشعب» أن حق اختيار الحاكم هو للشعب المسلم، كما نصت على ذلك الشريعة الإسلامية؛ يكون كافرًا؟

- لا أدري، ولكن ليس هذا هو معنى الديموقراطية، كما عرّفوها في كتبهم.

* كتب من؟

- كتب من اخترعوا الديمقراطية في الغرب الكافر.

* وهل نحن نتكلم عن الواقع في العالم الإسلامي أم العالم الغربي؟

- بل نتكلم عن الواقع في بلادنا ولكنهم هم الذين صدَّروا إلينا الديمقراطية، فمنشؤها هناك، وتطبيقها الذي فرضه علينا أذنابهم عندنا.

* وهل تطبيقات الديمقراطية واحدة في الغرب نفسه فضلًا عن تطبيقها عندنا؟

- لا، ليست شيئًا واحدًا، لكنها كلها تقوم على فلسفة واحدة هي إعطاء حق التشريع (التحليل والتحريم) للشعب من دون الله، وهذا هو الكفر الصراح.

* لا خلاف بيننا في أن إعطاء حق التشريع لغير الله شرك، ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ الشورى: ٢١

فلا يجوز تحريم ما أحله الله، أو تحليل ما حّرمه الله، ولو كان ذلك من الأمور الدنيوية من مأكل أو مشرب كما قال تعالى في شأن تحريم الميتة؛ ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾الأنعام: ١٢١

قال الإمام ابن كثير في تفسيرها: (أي حيث عدلتم فيه عن أمر الله لكم وشرعه إلى قول غيره، فقدّمتم عليه غيره فهذا الشرك، كقوله تعالى: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾الآية التوبة: ٣١

وقد روى الترمذي في تفسيرها عن عدي بن حاتم أنه قال: «**يا رسول الله ما عبدوهم؟! فقال: بلى إنهم أحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال فاتبعوهم؛ فذلك عبادتهم إياهم**»

- فلم الجدال إذن، مادمنا متفقين؟!

* لم نتفق تمامًا، وإنما اتفقنا في أن السيادة للشعب بمعنى إعطاء حق التشريع للشعب من دون الله شرك، ولكننا اختلفنا في الحكم بالكفر على من قال من المسلمين: السيادة للشعب، ولم يوضح قصده، لأن هذا اللفظ في واقعنا صار من المحتملات للكفر وعدمه، ولابد من الاستفصال والتبين لمعرفة مقصده قبل الحكم عليه، فقد انتشر للأسف الترويج للديمقراطية باعتبارها مرادفًا للشورى، وهذا زعم باطل كما هو معلوم

عند أهل البصيرة بدين الإسلام، فشتان بين ديمقراطية القوانين الوضعية وشورى الشريعة الإسلامية، ولكن للأسف انتشر ذلك في بلاد المسلمين حتى صار يقال على الأب الذي يشاور أهل بيته إنه ديمقراطي، وهذا واقع مؤسف لا ينكره أحد، فوجب التبيّن من مقصد قائل هذه الكلمات.

- لا يشترط فيمن قال أو فعل مكفرًا؛ أن يقصد الكفر به بل من فعل الكُفر كَفرَ.

* إنما يصح هذا القول أو الفعل المتضمن للكفر الصريح، الذي سماه الرسول- ﷺ-: «**كفرًا بواحًا**» أما الأقوال والأفعال المحتملة للكفر وغيره، فلا يصح إطلاق التكفير بها، كما قال ابن تيمية رحمه الله في [الصارم المسلول ص٤٣٢] (فإن التكفير لا يكون بأمر محتمل)، بل لابد من الاستفصال والتبين كما فعل النبي- ﷺ- مع حاطب في فتح مكة، عندما أرسل إلى قريش يخبرها بسرِّ رسول الله- ﷺ-، حتى قال له عمر- رضي الله عنه- دعني أضرب عنق هذا المنافق، فلم يستجب له، وعلّمه وعلّم الأمة من بعده، الاستفصال عن المقصد عند الاحتمال؛ فقال لحاطب: (ما حملك على ما صنعت؟)، ولو لم يكن القصد مؤثرًا في الحكم لم يكن ليسأل عن مقصده، بل لما أجاب حاطب: ليس رضًى بالكفر بعد الإسلام، صدقه النبي- ﷺ- ورَدّ على عمر اتهامه بالنفاق لحاطب، وأرشده إلى أن فعل حاطب بهذا القصد لم يكنِ كفرًا وإنما كان معصية مغفورة بحسنة شهوده بدرًا، فقال: (لعل الله اطّلع إلى أهل بدر فقال لهم: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) ولو كان هذا الفعل بهذا القصد (وهو أن يكون له عند قريش معروف يحفظون به أهله وماله) كفرًا لم ينفعه شهود بدر، فالكفر محبط للأعمال الصالحة.

قال ابن تيمية رحمه الله: (فهذه أمور صدرت عن شهوة وعجلة، لا عن شك فى الدين، كما صدر عن حاطب التجسس لقريش، مع أنها ذنوب ومعاصي يجب على صاحبها أن يتوب، وهي بمنزلة عصيان أمر النبي ﷺ) [الصارم المسلول – ١٧١]

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عمن سبّ شريفًا من أهل البيت، فقال: لعنه الله ولعن من شرفه فأجاب: (وليس هذا الكلام بمجرده من باب السبّ الذي يُقتل صاحبه، بل يُستفسر عن قوله: من شرفه، فإن ثبت بتفسيره أو بقرائن حالية أو لفظية أنه أراد لعن النبي- ﷺ- وجب قتله، وإن لم يثبت ذلك.. لم يكن ذلك موجبًا للقتل باتفاق العلماء) مجموع الفتاوى [٣٥/ ١٩٧-١٩٨]

- ولكن كيف نفرق بين الفعل والفاعل في الحكم، أليس من تلبّس بفعل الأكل فهو آكل، ومن تلبّس بفعل الشُرب فهو شَارب؟! كذلك من تلبّس بفعل الكُفر فهو كَافر!

❋ شتان بين الوصف اللغوي والحكم الشرعي؛ فقولنا من تلبّس بفعل الأكل فهو آكل وصف لغوي ومثله من ذبح فهو ذابح ومن سجد فهو ساجد وأما قولنا هذا الفعل كُفر ومن تلبّس به فهو كَافر فهذا حكم شرعي متوقف على أدلة الشرع فهي التي تصف متى يكون الفعل كفرًا كمن ذبح لغير الله وسجد لغير الله ومتى يكون الفاعل كافرًا كأن يصدر منه الفعل

على وجه لا يحتمل إلا الكفر فلا يكون هناك شبهة إكراه مثلًا، أما اذا وجد الاحتمال؛(فإن التكفير لا يكون بأمر محتمل) الصارم المسلول [ص٤٣٢]

- هل لو توقفت في الحكم بالكفر على من قال: السيادة للشعب حتى نتبين قصده؛ نكون قد اتفقنا؟

* ليس تمامًا، وإنما قصدت من ذكر هذا المثال التنبيه على أن النظر في القرائن الحالية واللفظية والعرف واجب قبل التسرع في إطلاق أحكام التكفير، قال ابن القيم رحمه الله في أحكام المفتي: (لا يجوز له أن يفتي في الإقرار والأيمان والوصايا، وغيرها مما يتعلق باللفظ مما اعتاده هو من فهم لتلك الألفاظ دون أن يعرف عُرف أهلها والمتكلمين بها، فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه، وإن كان مخالفًا لحقائقها، فمتى لم يفعل ذلك ضل وأضل) إعلام الموقعين [٤/ ٢٢٨]، فالديمقراطية ولو كانت حقيقتها في الغرب الكفر الصراح؛ إلا أن عرف المتكلمين بها من المسلمين في بلادنا، وما يعرفونه عنها خلاف تلك الحقيقة، فوجب بناء الحكم على عرفهم، وإلا ضل المفتي وأضلّ.

- قد يعتبر كلامك في حق عامة المسلمين الذين ذهبوا إلى الانتخابات، ونحن لا نكفر عوام المسلمين بمجرد ذلك، وإنما نكفر رؤوس الإسلاميين الديمقراطيين الذين دعوا الناس إلى انتخابهم.

* اعتبار القرائن الحالية واللفظية والعرف لا يختص بفئة دون أخرى، بل يعتبر في حق الجميع، نعم قد تختلف القرائن المعتبرة في حق العوام عنها في حق الإسلاميين، ولكنا إذا اتفقنا على أن مناط الكفر في الديمقراطية هو

الإقرار بالسيادة المطلقة للشعب وإعطاء حق التشريع لغير الله؛ كان الحكم بالكفر متوقفًا على تحقق هذا المناط في الفعل وفي الفاعل المحكوم عليه.

- ولكن أليس تولي الرئاسة والوزارة ودخول البرلمان في ظل نظام علماني لا يحكم بشرع الله كافٍ في الحكم عليهم بالكفر عملًا بقاعدة (جريان الأحكام على الظاهر في الدنيا)؟

* جريان الأحكام على الظاهر في الدنيا قاعدة شرعية صحيحة لا نزاع فيها، ولكن ما الحكم إذا تعارضت الظواهر، فدلت القرائن الظاهرة على خلاف ظاهر القول أو الفعل المكفر؟ هذا ما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: (الظاهر إنما يكون دليلًا صحيحًا معتمدًا إذا لم يثبت أن الباطن بخلافه، فإذا قام الدليل على الباطن لم يُلتفت إلى ظاهرٍ قد عُلِم أن الباطن بخلافه) الصارم المسلول [٢٩٢]، وقال ابن القيم- رحمه الله- أيضًا: (الظاهر يكون دليلًا صحيحًا إذا لم يثبت أن الباطن بخلافه، فإذا قام الدليل على الباطن لم يلتفت إلى ظاهر قد علم أن الباطن خلافه، ولهذا اتفق الناس على أنه لا يجوز للحاكم أن يحكم بخلاف علمه، وإن شهد عنده بذلك العدول، وإنما يحكم بشهادتهم إذا لم يعلم خلافها، وكذلك لو أقر إقرارًا علم أنه كاذب) إعلام الموقعين [٣/ ١٠٨].

فتولي الرئاسة والوزارة ودخول البرلمان في ظل نظام علماني إنما يكون كفرًا لما يتضمن من الإقرار بالسيادة المطلقة لغير الله وإعطاء حق التشريع للشعب من دون الله، فهذا هو مناط الكفر في تولي هذه المناصب الديمقراطية،

ولكن لما كان دخول الإسلاميين في هذه المناصب قد دلت القرائن الظاهرة الحالية واللفظية على إنكارهم للعلمانية وإعلانهم أن الإسلام دين ودولة ودعوتهم الناس لانتخابهم من أجل استعادة السيادة الكاملة للشريعة الإسلامية، وهيمنة الإسلام على نظام الحكم، وتأكيدهم على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسى للتشريع، ووجوب تنقية القوانين الحاكمة من كل ما يخالفها، كان هذا الإنكار منافيًا للإقرار بالكفر.

- ولكن كيف يقول الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾المائدة: ٤٤ ثم لا أكفر الإسلاميين الذين دخلوا في البرلمان الذي له حق التشريع من دون الله وتولوا الحكم في ظل القوانين الوضعية، ألا يكون تكفيرهم تطبيقًا لنصوص الشرع، وعدم تكفيرهم تعطيلًا لحكم شرعي، وهو تكفير من كفره الله ورسوله- ﷺ-؟

* بالفعل التكفير حكم شرعي، ولكن الشرع وضع للتكفير ضوابط وفرق بين التكفير المطلق، وبين تكفير الشخص المعين، فلا يلزم من اعتقادنا أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر، وأن الحاكم بغير ما أنزل الله كافر، أن نحكم على كل المعينين الذين فعلوا هذا الفعل بالكفر، بل لابد قبل الحكم على المعين من النظر في استيفاء ثبوت شروط تكفيره، وانتفاء كل الموانع التى يمكن أن تمنع من تكفيره، قال ابن تيمية رحمه الله: (فقد يكون الفعل أو المقالة كفرًا، ويطلق القول بتكفير من قال تلك المقالة أو فعل ذلك الفعل، ويقال: من فعل كذا فهو كافر، أو من قال كذا فهو كافر، ولكن الشخص المعين الذي قال ذلك القول أو فعل ذلك الفعل،

لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها، وهذا الأمر مطرد في نصوص الوعيد عند أهل السنة والجماعة، فلا يشهد على معين من أهل القبلة بأنه من أهل النار لجواز أن لا يلحقه، لفوات شرط أو لثبوت مانع) مجموع الفتاوى[٢٣/ ٣٤٥]

وقال رحمه الله في موضع آخر: (إن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين، وإن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع، ويبيّن هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات؛ لم يُكَفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه) مجموع الفتاوى[١٢/ ٤٨٧].

- ولكن أليس هذا دفاعًا عن الديمقراطية وتهاونًا في تكفير المُشَرّعين بما لم يأذن به الله من قوانين وضعية والحكم بها بين الناس؟

* وهل من الدفاع عن الديمقراطية تعليم الناس وجوب الحكم بما أنزل الله والقطع بأن من جوّز أن يحكم بين الناس بما يراه من قوانين من غير اتباع لما أنزل الله على رسوله فهو كافر كما قال ابن تيمية رحمه الله: (ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله؛ فهو كافر فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه عدلًا من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل، وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم، بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم يُنزلها الله، كسوالف البادية، وكأوامر المطاعين منهم، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة وهذا هو الكفر) منهاج السنة [٥/ ١٣٠]

هذا معتقدنا الذي ندين به لله وندعو الناس إليه، ولكن هذا شيء وتنزيل الأحكام على الناس شيء آخر، لذا يكمل ابن تيمية كلامه السابق بقوله: (فإن كثيرًا من الناس أسلموا ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية لهم التي يأمر بها المطاعون، فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله، فلم يلتزموا ذلك، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار وإلا كانوا جهالًا) منهاج السنة [٥/ ١٣٠]

ولا شك أن الجهل هو حال عامة المسلمين في مجتمعاتنا، فهم يعتقدون أن ما يُحكم به من قوانين لا تخالف الشرع، كما أوهمهم العلمانيون المتغلبون أن هذا من أمور الدنيا التي قال النبي- ﷺ- فيها: (أنتم أعلم بشئون دنياكم)، وكما أفتى لهم مشايخ السلطان أن الشريعة الإسلامية مطبقة بالفعل بنسبة ٩٩٪ وأن النزر اليسير المخالف لها من قوانين كالحدود وغيرها لا يمكن تطبيقها في عصرنا لعدم توفر شروط تطبيقها، بل إن من العوام إذا عرفوا وجوب الحكم بما أنزل الله وضلال دعاة السوء؛ ابتهلوا إلى الله في المساجد أن تعود الشريعة فالواجب علينا تعليمهم وتصحيح عقيدتهم، أما تنزيل الأحكام بالردة على المعينين فهو من عمل العلماء من أهل الفقه المجتهدين، فهم المعنيون بالنظر في ثبوت الشروط وانتفاء الموانع دون غيرهم ممن لم يصلوا إلى رتبة الاجتهاد.

- ولكن أليس الإيمان والكفر من أمور العقيدة لا الفقه؟

* العقيدة تبحث في حقيقة الإيمان النافع في الآخرة وضده من الكفر الذي ينقض أصل الإيمان بالله ويوجب الخلود في النار، أما إجراء الأحكام

في الدنيا على الأشخاص المعينين فمن أمور الفقه، وقد أفرد الفقهاء للردة في كتبهم بابًا مستقلًّا يبحث في أحكامها بالتفصيل.

وعدم التفريق بين ما هو من أمر الاعتقاد وما هو من أمر الفقه والاجتهاد هو الذي أوقع الكثير في الاضطراب، فتجد البعض يخشى من تكفير المعين فلا يتعلم ما يصح به إيمانه ودعوته بينما تطرف آخرون فظنوا أن التوقف في إجراء الأحكام على المعينين من أمور الاعتقاد التي لا يصح الإيمان إلا بها والحق وسط بين الطريقين، فيجب أن يضبط الاعتقاد دون تجرؤ على تكفير المعينين الذي هو من شأن القضاء والإفتاء ولا يخوض فيه إلا المجتهدون.

- هل نخلص من هذا النقاش أنك تعذر الإسلاميين الذين تولوا الرئاسة ودخلوا البرلمان في ظل الديمقراطية الكفرية؛ بجهلهم؟

* بالطبع لا، فكلامي السابق عن العوام من المسلمين، أما الإسلاميون فأكثرهم يعلمون أن الحكم بالقوانين الوضعية من الكفر الأكبر المخرج من الملة، كما قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿ **أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ** ﴾ المائدة: ٥٠

قال: (ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان

أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيز خان، الذي وضع لهم الياسق وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعًا متبعًا يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله-ﷺ-، فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير) تفسير القرآن العظيم [٢-٦٨] طبعة دار الفكر.

ويقول الشيخ أحمد شاكر في كتابه عمدة التفاسير معلقًا على كلام ابن كثير السابق: (أفيجوز مع هذا في شرع الله أن يحكم المسلمون في بلادهم بتشريعات مقتبسة عن تشريعات أوروبا الوثنية الملحدة، بل تشريع تدخله الأهواء والآراء الباطلة، يغيرونه ويبدلونه كما يشاءون، لا يبالي واضعه وافق شرعة الإسلام أم خالفها! إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس، هي كفر بواح لا خفاء فيه ولا مداراة، ولا عذر لأحد ممن ينتسب للإسلام كائنًا من كان في العمل بها أو الخضوع لها أو إقرارها)عمدة التفاسير [٤/ ١٧٣-١٧٤] ط دار المعارف.

- عجبًا لك، كيف لا تعذر هؤلاء الإسلاميين بجهلهم ثم لا تكفرهم؟!

* الإسلاميون الذين دخلوا البرلمان وتولوا الرئاسة والوزارات في ظل العلمانية الجبرية، على سبيل المنازعة السياسية، لا الإقرار بحكم الجاهلية، لم يقعوا في مناط الكفر أصلًا حتى أعذرهم بجهلهم أولًا أعذرهم، وإنما يرد العذر بالجهل على الذين وقعوا في مناط الكفر من العلمانيين أو من تابعهم من العوام ولم يكن لهم قصد المنازعة أو تغيير هذا الحكم الجاهلي واستعادة الشريعة، أما الإسلاميون وإن اشتركوا مع غيرهم في صورة الفعل الظاهر من دخول البرلمان وتولي الرئاسة والوزارات في ظل النظام الديمقراطي، ولكنهم اختلفوا معهم في القصد من الفعل، فالعلمانيون كان فعلهم على سبيل الإقرار والرضا بحكم القوانين الوضعية، أما الإسلاميون فكان فعلهم على سبيل المنازعة والإنكار بقدر الإمكان، وسعيًا نحو التغيير بقدر المستطاع، فشتان بين الفريقين، وإنما يُعرف هذا القصد من ذاك بالقرائن الحالية واللفظية، والتي سبق التنويه على اعتبارها عند إجراء الأحكام.

- وهل الدخول في البرلمان الشركي وتولي الرئاسة في نظام كفري هو طريقة التغيير الذي شرعه النبي -ﷺ- أم الجهاد لإزالة هذه الأنظمة؟

* هذه من الجمل الحماسية التي يُلبس بها على كثير من الشباب الناقم على ما آلت إليه أحوال الإسلاميين بعد ما ارتكبته بعض قيادات الحركة الإسلامية من أخطاء ولنا معها الوقفات التالية:

أولًا: نحن لسنا بصدد تقييم طرق التغيير وأساليب مدافعة الباطل وإنما كلامنا منصب بالأساس على حكم من اختار المنازعة السياسية

كوسيلة من وسائل التغيير والمدافعة فى ظرف من الظروف المعينة، هل كان فعلهم خارج مناط الكفر أم لا؟

ثانيًا: ما معنى الجهاد لإزالة هذه الأنظمة؟ هل يُقصد بذلك الثورات المسلحة؟ فالمخالف يمكن أن يقول: وهل قام النبي –ﷺ– بثورة مسلحة داخلية في مكة؟ أم فتحَ المدينة أولًا بالقرآن ثم اتخذها قاعدة للجهاد ضد قريش؟

إن الجهاد قد يكون بالقتال، وقد يكون باللسان والمال، كما قال النبيﷺ: (جاهدوا المشركين بألسنتكم وأموالكم) وكل الواجبات الشرعية ومنها القتال متوقفة على القدرة والاستطاعة، وتسقط بالعجز عنها، وتغيير المنكر على مراتب بحسب الاستطاعة، كما في حديث: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فمن لم يستطع فبلسانه، فمن لم يستطع فبقلبه**».

ثالثًا: من قال إن القتال في سبيل الله لا يمكن أن تجري فيه من الأعمال ما يكون ظاهرها الكفر؟ بل يجوز إظهار الكفر في جهاد الكفار على وجه المكيدة لهم، كما حصل من فيروز الديلمي ومن معه من مؤمني اليمن فقد أظهروا الردة عن الإسلام ومتابعة مدعي النبوة الكذاب الأسود العنسي، حتى استطاعوا قتله، وإراحة البلاد والعباد من شره، وكان ذلك قبل وفاة النبي –ﷺ– أقر فعلهم، فكان حكمًا نهائيًّا مستقرًّا، وسنة تقريرية عمل بها المسلمون على مر التاريخ، كما حدث في حصار الصليبيين لعكا، حيث احتال المسلمون لإدخال المؤن لإخوانهم المحاصرين، فدخلوا بمراكبهم وقد رفعوا عليها شعار النصارى من الصلبان، وحلقوا لحاهم، ولبسوا

زيهم، وحملوا الخنازير، حتى يمروا من بين مراكب النصارى، وتم لهم ما أرادوا، ودخلت مراكب المسلمين ميناء البلد، قال ابن الأثير: (ففرح بها المسلمون وانتعشوا وقويت نفوسهم وتبلغوا ما فيها إلى أن أتتهم الميرة من الإسكندرية) الكامل لابن الأثير [١٢/ ٥٢-٥٣].

- وهل يجوز دفع الظلم بفعل الكفر الذي هو المشاركة السياسية أو استعمال وسيلة كفرية كالديمقراطية لتطبيق الشريعة الإسلامية؟

* هذا إن سلمنا بأن هذا الفعل على سبيل المنازعة وعدم الإقرار والرضا بحكم الجاهلية كفر، وهذا هو محل النزاع ومحور النقاش فلا يمكن القفز عليه واعتبار كونه كفرًا من المقدمات المسلم بها، حتى تطبّق هذه القاعدة بهذا التصور الخاطئ للشرع والواقع، فبنفس المنطق يمكن أن نقول: لا يجوز للمكره على كلمة الكفر أن يدفع الظلم الواقع عليه بقول الكفر؛ لأنه لا يجوز أن أدفع الظلم بالكفر، وهذا منطق فاسد لمعارضته الأدلة الصريحة من الكتاب والسنة.

- وهل هذا يعني أن هذه القاعدة غير صحيحة؟

* بل القاعدة صحيحة، ولكن الفهم الذي تدعيه لها من خلال تنزيلها على قضايا جزئية غير صحيح، وذلك بسبب الاضطراب في فهم الشرع، فالمكره على قول أو فعل الكفر؛ لا يكفر بقوله أو فعله هذا بنص الآية، مادام قلبه مطمئنًا بالإيمان، قال تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ النحل: ١٠٦

فظاهر القول أو الفعل الكفر، ولكن لوجود الإكراه كمانع من موانع التكفير المعتبرة شرعًا، امتنع الحكم على الفاعل بالردة، لتخلف مناط التكفير في فعله بسبب الإكراه، وقاعدة الشريعة: أن الضرورات تبيح المحظورات، والإكراه نوع من أنواع الضرورة، فهي (الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعًا) شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر (١/ ٣٤٤) فإن كان ذلك بتخويف من الغير سمي إكراهًا، فكل إكراه ضرورة وليسَ كل ضرورة إكراهًا، وتجويز المشاركة السياسية في ظل النظام العلماني بقصد المنازعة والإنكار وفعل الممكن من إقامة أحكام الشريعة، وحفظ هوية الأمة الإسلامية، إنما كان من باب الضرورة لتسلط العلمانيين على الأمة بالقوة، تحت سلطان الحكم الجبري والعجز عن إقامة السيادة الكاملة للشريعة في البلاد فتم دفع أعلى المفسدتين باحتمال أيسرهما.

- الإكراه معتبر بدليل شرعي تفصيلي، فما الدليل على تجويز المشاركة السياسية في ظل نظام كفري؟

* الدليل من القرآن: تولي يوسف عليه السلام على خزائن الأرض لملك مصر الكافر هو وقومه ومصر آنذاك دار كفر يحكمها الملك الكافر، وتولي الوزارة في ظل النظام الكافر لا شك فيهِ من الإعانة على التثبيت لأركان الملك ما فيه، ولكن لما كان يوسف الصديق عليه السلام مُمكّنًا من إعلان دعوته، جاهرًا بتوحيد الله، داعيًا للملكِ وقومه، وإن لم يستجيبوا؛ كان توليه بقصد الإصلاح، لا بقصد الإعانة على الكفر؛ عملاً صالحًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (الولاية إذا كانت من الواجبات التي يجب تحصيل مصالحها من جهاد العدو، وقسم الفيء، وإقامة الحدود، وأمن السبيل؛ كان فعلها واجبًا. فإذا كان مستلزمًا لتولية بعض من لا يستحق، وأخذ بعض ما لا يحل، وإعطاء من لا ينبغي، ولا يمكنه ترك ذلك؛ صار هذا من باب ما لا يتم الواجب والمستحب إلا به، فيكون واجبًا أو مستحبًّا إذا كانت مفسدته دون مصلحة ذلك الواجب أو المستحب.

بل لو كانت الولاية غير واجبة وهي مشتملة على الظلم ومن تولاها أقام الظلم حتى تولاها شخص قصده بذلك تخفيف الظلم فيها، ودفع أكثره باحتمال أيسره، كان ذلك حسنًا مع هذه النية، وكان فعله لما يفعله من السيئة بنية دفع ما هو أشد منها جيدًا. وهذا باب يختلف باختلاف النيات والمقاصد، فمن طلب منه ظالم قادر وألزمه مالًا، فتوسط رجلًا بينهما ليدفع عن المظلوم كثرة الظلم وأخذ منه وأعطى الظالم، مع اختياره أن لا يظلم، ودفعه ذلك لو أمكن كان محسنًا، ولو توسط إعانة للظالم كان مسيئًا.

وإنما الغالب في هذه الأشياء فساد النية والعمل، أما النية فبقصده السلطان والمال، وأما العمل فبفعل المحرمات وترك الواجبات، لا لأجل التعارض، ولا لقصد الأنفع والأصلح. ثم الولاية وإن كانت جائزة أو مستحبة أو واجبة، فقد يكون في حق الرجل المعين، وغيرها أوجب أو أحب، فيقدم حينئذ خير الخيرين وجوبًا تارة، واستحبابًا أخرى.

ومن هذا الباب تولى يوسف الصديق على خزائن الأرض لملك مصر، بل ومسألته أن يجعله على خزائن الأرض، وكان هو وقومه كفارًا، كما ﴿وَلَقَدْ جَآءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَمَا زِلْتُمْ فِى شَكٍّ مِّمَّا جَآءَكُم بِهِۦ﴾ غافر: ٣٤ الآية.

وقال تعالى: ﴿يَٰصَٰحِبَىِ ٱلسِّجْنِ ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ ﴿٣٩﴾ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ يوسف: ٣٩ – ٤٠ الآية، ومعلوم أنه مع كفرهم لابد أن يكون لهم عادة وسنة في قبض الأموال وصرفها على حاشية الملك وأهل بيته وجنده ورعيته ولا تكون تلك جارية على سنة الأنبياء وعدلهم، ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كما يريد وهو ما يراه من دين الله، فإن القوم لم يستجيبوا له، لكن فعل الممكن من العدل والإحسان، ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته ما لم يكن يناله بدون ذلك، وهذا كله داخل في قوله ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ التغابن: ١٦ فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدم أوكدهما؛ لم يكن الآخر في هذا الحال واجبًا، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تاركَ واجبٍ في الحقيقة، وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما، لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرمًا على الحقيقة، وإن سمي ذلك ترك واجب، وسمي هذا فعل محرم، باعتبار الإطلاق لم يضر) [مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٤]

- هل تقول إن يوسف عليه السلام لم يحكم بشرع الله من أجل تجويز المشاركة السياسية في ظل أنظمة طاغوتية كافرة؟

* معاذ الله أن أقول على نبي معصوم كيوسف الصديق عليه السلام؛ إنه لم يحكم بشرع الله، بل حكم بشرع الله لمن هو في مثل حاله، فشرع الله عند تعارض المصالح والمفاسد، وازدحام الواجبات واجتماع المحرمات، أن يفعل الأوجب ويترك أعظم المحرمات، ويفعل الممكن من العدل والإحسان ويسقط من التكاليف ما عجز عن إقامته لقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ التغابن: ١٦ الآية.

- وهل هناك مصلحة أعظم من التوحيد ومفسدة أعظم من الكفر؟

* بالطبع أعظم مصلحة هى التوحيد وأعظم مفسدة هى الكفر، ولكن محل النزاع هو إطلاق وصف الكفر على من تولى هذه الولايات بقصد الإصلاح وفعل الممكن من العدل والإحسان وتخفيف الظلم وإقامة ما يمكن من شرع الله. فمن سلّم أن هذا كفر؟ فهذه هي دعواك، وهي معارضة لأدلة الشرع وفهم المجتهدين من أئمة أهل السنة والجماعة كشيخ الإسلام ابن تيمية الذي رد الفعل إلى النية والقصد.

وبذلك أيضًا أفتى الإمام السعدي وهو ممن عاصر الديمقراطية الحديثة في بلاد المسلمين في ظل تسلط الكفار على أنظمة الحكم في تلك البلاد؛ قال رحمه الله في تفسير سورة هود الآيات [٨٤-٩٥]: (وشعيب عليه السلام كان يسمى خطيب الأنبياء؛ لحسن مراجعته لقومه.

وفي قصته من الفوائد والعبر شيء كثير.. ومنها أن وظيفة الرسل وسنتهم وملتهم؛ إرادة الإصلاح بحسب القدرة والإمكان، فيأتون بتحصيل المصالح وتكميلها أو بتحصيل ما يقدر عليها منها وبدفع المفاسد وتقليلها ويراعون المصالح العامة على المصالح الخاصة وحقيقة المصلحة، هي التي تصلح بها أحوال العباد، وتستقيم بها أمورهم الدينية والدنيوية.. ومنها أن الله يدفع عن المؤمنين بأسباب كثيرة، قد يعلمون بعضها، وقد لا يعلمون شيئًا منها، وربما دفع عنهم بسبب قبيلتهم، أو أهل وطنهم الكفار، كما دفع الله عن شعيب رجم قومه بسبب رهطه، وأن هذه الروابط التي يحصل بها الدفع عن الإسلام والمسلمين، لا بأس بالسعي فيها، ربما تعين ذلك؛ لأن الإصلاح مطلوب حسب القدرة والإمكان.

فعلى هذا لو ساعد المسلمون الذين تحت ولاية الكفار وعملوا على جعل الولاية جمهورية يتمكن فيها الأفراد والشعوب من حقوقهم الدينية والدنيوية، لكان أولى من استسلامهم لدولة تقضي على حقوقهم الدينية والدنيوية، وتحرص على إبادتهم وجعلهم عملة وخدمًا لهم.

نعم، إن أمكن أن تكون الدولة للمسلمين وهم الحكام؛ فهو المتعين، ولكن لعدم إمكان هذه المرتبة فالمرتبة التي فيها دفع ووقاية للدين والدنيا مقدمة والله أعلم) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان صـ٤٠٩ ط مكتبة الرحاب.

- ألا يؤدي هذا إلى التلبيس على الناس وتجويز الحكم بغير ما أنزل الله؟

* معاذ الله أن نحل ما حرم الله، بل الواجب تعليم الناس وجوب الحكم بما أنزل الله، وبيان أن الكفر في تجويز الحكم بغير الشريعة وأن الضرورة هي التي ألجأت بعض الإسلاميين إلى المنازعة السياسية لدفع تسلط العلمانيين على الحكم، وأنه لا يجوز الاستسلام لهم، فيكون ضياع جميع الحقوق الدينية والدنيوية، هو البديل الأسوء والعمل على الخروج من حالة الاستضعاف التي ألجأت إلى مثل هذه الوسائل من تولي تلك الولايات والتي الأصل فيها المنع. وإنما يكون التلبيس بالتسوية بين (علماني) يدخل في الحكم دخول إقرار لعلمانية الدولة، وحصر لحاكمية الشريعة في أبواب العقائد والعبادات والأحوال الشخصية، ويرفض الالتزام بها على مستوى الدولة، وبين (إسلامي) يدخل في الحكم دخول منازعة وإنكار لتنحية الشريعة، ويتخذ من مساحة الحرية المتاحة في النظام العلماني وسيلة للتغيير، ولو بحماية التغيير ودعمه، لا على سبيل التجويز المطلق للعلمانية، بل يجهر بوجوب تحكيم الشريعة وتنقية القوانين من كل ما يخالفها.

والعدل الذي أمر به الله يقضي بالتفرقة بين المختلفين والتسوية بين المتماثلين في الحكم وإنما كان ذلك استدلالًا بالكتاب والسنة بفهم أهل السنة والجماعة.

- وهل دلت السنة على جواز تولي المسلم الحكم في ظل نظام علماني كافر؟

* نعم في حالة عدم القدرة على إقامة الشرع، كما في قصة النجاشي الذي مدحه النبي ﷺ وصلى عليه بالمدينة صلاة الغائب وشهد له بالصلاح،

على الرغم من كونه لم يستطع أن يحكم قومه النصارى بالقرآن، بل احتال عليهم وأخفى إسلامه- كما ذكر ابن كثير في البداية والنهاية- ليحافظ على ملكه الذي كان وسيلة لحماية الدعوة إلى الإسلام، وحماية المؤمنين الذين هاجروا إليه بأمر النبي ﷺ.

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: (وقال زياد عن محمد بن إسحاق: حدثني جعفر بن محمد عن أبيه، قال: اجتمعت الحبشة فقالوا للنجاشي: إنك فارقت ديننا وخرجوا عليه، فأرسل إلى جعفر وأصحابه، فهيأ لهم سفنًا، وقال: اركبوا فيها، وكونوا كما أنتم، فإن هزمت فامضوا حيث تلحقوا بحيث شئتم، وإن ظفرت فاثبتوا، ثم عمد إلى كتاب؛ فكتب فيه: هو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، ويشهد أن عيسى عبده ورسوله وروحه وكلمته ألقاها إلى مريم. ثم جعله في قبائه عند المنكب الأيمن وخرج إلى الحبشة، وصفوا له، فقال: يا معشر الحبشة، ألست أحق الناس بكم؟ قالوا: بلى. قال فكيف رأيتم سيرتي فيكم؟ قالوا: خير سيرة. قال: فما لكم؟ قالوا: فارقت ديننا، وزعمت أن عيسى عبد. قال: فما تقولون أنتم في عيسى؟ قالوا: نقول هو ابن الله. فقال النجاشي ووضع يده على صدره على قبائه: وهو يشهد أن عيسى ابن مريم لم يزد عن هذا. وإنما يعني على ما كتب، فرَضوا وانصرفوا، فبلغ رسول الله ﷺ فلما مات النجاشي صلى عليه واستغفر له.

وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى

المصلى، فصف بهم وكبر أربع تكبيرات.. قال بعض العلماء: إنما صلى عليه؛ لأنه كان يكتم إيمانه من قومه، فلم يكن عنده يوم مات من يصلي عليه. قلت (ابن كثير): وشهود أبى هريرة رضي الله عنه الصلاة على النجاشي دليل على أنه إنما مات بعد فتح خيبر في السنة التي قدم بقية المهاجريين إلى الحبشة مع جعفر بن أبي طالب- رضي الله عنه- يوم فتح خيبر) البداية والنهاية [٣/ ١٩٢-١٩٣]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وكذلك الكفار من بلغه دعوة النبي ﷺ في دار الكفر وعلم أنه رسول الله، ولم تمكنه الهجرة إلى دار الإسلام، ولا التزام جميع شرائع الإسلام، ولكونه ممنوعًا من إظهار دينه، وليس عنده من يعلمه جميع شرائع الإسلام؛ فهو مؤمن من أهل الجنة، كما كان مؤمن آل فرعون مع قوم فرعون، وكما كانت امرأة فرعون، بل وكما كان يوسف عليه السلام مع أهل مصر، فإنهم كانوا كفارًا، ولم يمكنه أن يفعل معهم كل ما يعرفه من دين الإسلام فإنه دعاهم إلى التوحيد والإيمان فلم يجيبوه، قال تعالى عن مؤمن آل فرعون ﴿وَلَقَدْ جَآءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَمَا زِلْتُمْ فِى شَكٍّ مِّمَّا جَآءَكُم بِهِۦ﴾ غافر: ٣٤ وكذلك النجاشي، وإن كان ملك النصارى، فلم يطعه قومه في الدخول في الإسلام، بل إنما دخل معه نفر منهم، ولهذا لما مات لم يكن هناك أحد يصلي عليه، فصلى عليه النبي ﷺ بالمدينة؛ خرج بالمسلمين إلى المصلى فصفهم صفوفًا، وصلى عليه، وأخبرهم بموته يوم مات، وقال: (إن أخًا لكم صالحًا من أهل الحبشة مات).

وكثير من شرائع الإسلام، وأكثرها لم يكن دخل فيها؛ لعجزه عن ذلك فلم يهاجر ولم يجاهد، ولا حج البيت، بل قد روي أنه لم يصل الصلوات الخمس، ولم يصم شهر رمضان، ولم يؤد الزكاة الشرعية؛ لأن ذلك كان يظهر عند قومه فينكرونه عليه، وهو لا يمكنه مخالفتهم، ونحن نعلم قطعًا أنه لم يمكنه أن يحكم بينهم بحكم القرآن والله قد فرض على نبيه بالمدينة أنه إذا جاءه أهل الكتاب لم يحكم بينهم إلا بما أنزل الله عليه وحذره أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله، وهذا مثل في الزنا للمحصن بحد الرجم، وفي الديات بالعدل والتسوية في الدماء بين الشريف والوضيع، والنفس بالنفس، والعين بالعين، وغير ذلك.

والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن، فإن قومه لا يقرونه على ذلك، وكثيرًا ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضيًا، بل وإمامًا، وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكنه ذلك، بل هناك من يمنعه من ذلك، ولا يكلف الله نفسًا إلا و سعها، وعمر بن عبد العزيز عُودي وأوذي على بعض ما أقْامه من العدل وقيل أنه سُمّ على ذلك.

فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة، وإن كانوا لم يلتزموا من شرائع الإسلام ما لا يقدرون على التزامه، بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم بها) مجموع الفتاوى[١٩ / ٢١٧- ٢١٩]

- الاستدلال بقصة يوسف عليه السلام مع ملك مصر، وقصة النجاشي مع قومه النصارى ترد عليها الاحتمالات فربما يكون الملك أسلم على يد يوسف عليه السلام، أو أن يكون هذا من شرع من قبلنا الذي

نُسخ بشرعنا، كما أن النجاشي كان في بلاد نائية عن النبي ﷺ ولم تبلغه أكثر التشريعات، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

* ليس كل احتمال يبطل به الاستدلال، وإنما الاحتمال الناشىء عن دليل هو الذي تعارض به دلالة الأدلة، فيقدّم الأقوى منها إن لم يمكن التوفيق بين الأدلة؛ فإن إعمال الأدلة أولى من إهمالها كما هو مقرر في علم الأصول.

وكلمة (ربما) لا تغني شيئًا، فلا دليل على إسلام الملك، والثابت أنه كان له دين وشرعة بخلاف شرع الله، قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلْمَلِكِ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ يوسف: ٧٦

وكيف يسلم الملك ثم يكون النبي الذي آمن به وزيرًا عنده!!

ثم نحن لا نتكلم عن فروع الشريعة، وإنما نتكلم عن أصل الإيمان الذي لا تختلف فيه الشرائع، فلا يرد عليه النسخ، فكيف يقال شرع من قبلنا ثم ندعي أنه كفر عندنا؟!

وبلوغ التشريعات للنجاشي من عدمه غير مؤثر في الحكم؛ لأننا نتكلم عن إعلان سيادة الشرع والحكم بالقرآن الذي هو أصل الإيمان، والذي عجز عن الجهر به، (فإن قومه لا يقرونه على ذلك).

- لا يمكن قياس واقعنا على واقع يوسف عليه السلام والنجاشي، فالشعوب في زماننا أغلبها المسلمون، أما في قصة يوسف فالشعب كان كافرًا، وكذلك النجاشي كان يحكم النصارى، فهذا قياس مع الفارق.

❋ لا يمكن القياس مع الفارق، إذا كان الفارق مؤثرًا في الحكم، أما إذا لم يكن مؤثرًا جاز القياس، والفارق المذكور غير مؤثر في الحكم؛ لأن الحكم بما أنزل الله واجب في الحالتين سواءً كانت الشعوب مسلمة أو كافرة وهل البلاد التي كان يفتحها المسلمون، ويقيمون بها شرع الله كانت بالضرورة تستجيب في غالبها للإسلام؟!

ثم إن شيخ الإسلام كان يستشهد بقصتي يوسف عليه السلام والنجاشي على واقعه في بلاد المسلمين، كما قال: (وكثيرًا ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضيًا، بل وإمامًا، وفي نفسه أمور من العدل، يريد أن يعمل بها فلا يمكنه ذلك، بل هناك من يمنعه من ذلك، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها)

بل عمم الحكم ليشمل كل من لم يقدر على التزام كامل الشرع؛ فقال: (فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة، وإن كانوا لم يلتزموا من شرائع الإسلام ما لا يقدرون على التزامه، بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها).

ثم إن في تاريخنا المعاصر من أفتى بجواز الدخول في الأنظمة غير الشرعية عند العجز عن إقامه النظام الشرعي الصافي وذلك بغرض تقليل المفاسد وتحصيل المصالح، كما في فتوى الإمام السعدي السابقة، وكما في فتوى العلامة أحمد شاكر محدّث الديار المصرية والقاضي الشرعي الذي عاصر تنحية الشريعة الإسلامية، في ظل تسلط الكفار على مصر،

والقائل: (إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس هي كفر بواح لا خفاء فيه ولا مداراة)

– وبماذا أفتى العلامة أحمد شاكر رحمه الله؟

* قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في كتابه (الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين في مصر) [ص ٤٠،٤١]، بعد أن دعا رجال القانون الإفرنجي أن يعودوا إلى التشريع الإسلامي، وإلا فسيسلك مع رجال الأزهر السبيل إلى ما ينبغي من نصر الشريعة: (وإذ ذاك سيكون السبيل إلى ما ينبغي من نصر الشريعة السبيل الدستوري السلمي: أن نبث في الأمة دعوتنا، ونجاهد فيها ونجاهر بها، ثم نصاولكم عليها في الانتخابات، ونحتكم فيها إلى الأمة؛ ولئن فشلنا مرة فسنفوز مرارًا بها، سنجعل من إخفاقنا إن أخفقنا في أول أمرنا مقدمة لنجاحنا بما يحفز من الهمم، ويوقظ من العزم، فإذا وثقت الأمة بنا، ورضيت عن دعوتنا، واختارت أن تحكم بشريعتها، طاعة لربها، وأرسلت منا نوابها إلى البرلمان فسيكون سبيلنا وإياكم أن نرضى وأن ترضوا بما يقضي به الدستور فتلقوا إلينا مقاليد الحكم، كما تفعل الأحزاب إذا فاز أحدها بالانتخابات ثم نفي لقومنا إن شاء الله بما وعدنا من جعل القوانين مستمدة من الكتاب والسنة) (الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين في مصر) ص ٤٠ ،٤١ طبعة ١٤٠٨هـ مكتبة السنة.

– وهل يمكن أن تكون الانتخابات الديمقراطية هي الطريق لتحكيم الشريعة؟ وهل سيتركنا أعداؤنا؟

* بالطبع لا، ليست هي الطريق بهذا الحصر، والواقع شاهد بأن الأعداء لن يتركونا، بل سرعان ما ينقلبون على ديمقراطيتهم إذا أوصلت الإسلاميين إلى الحكم، وما ذاك إلا لوعي الأعداء بغاية الإسلاميين التي هي تحكيم الشريعة الإسلامية، فهل يعي إخواننا الذين يكفرونهم ما يعيه أعداؤنا؟

لا ضير في أن يختلف الإسلاميون فيما بينهم في تقدير الواقع فيذهب البعض إلى المنع في المشاركة السياسية لغلبة المفاسد، بينما يذهب آخرون للجواز لغلبة المصالح.

ولكن ينبغي أن نتفق على أن من رأى الجواز، إنما كان مجتهدًا وإن أخطأ في نظر البعض الآخر في ذلك الاجتهاد، ولكن فعله خارج مناط التكفير بلا شك، وعلى هذا جرى العمل بين الثقات من العلماء المعاصرين: ففي الواقع المصري كان الشيخ/ رفاعي سرور- رحمه الله- يرى المنع، وظل على وفاق مع شيخه وأستاذه الشيخ/ عبد المجيد الشاذلي- رحمه الله- الذي كان يرى المنع في أول الأمر ثم لما تغير الواقع في مصر رأى الجواز، وهذا أيضًا حدث مع الشيخ/ محمد شاكر الشريف صاحب كتاب (إن الله هو الحكم)، فقد تغير اجتهاده من المنع إلى الجواز، بل إن الشيخ أبا محمد المقدسي، وهو من أشهر منظِّري السلفية الجهادية الذين لا يرون السبيل السلمي في التغيير لم يكفّر الشيخين عباس مدني وعلي بلحاج لمشاركتهما في الانتخابات البرلمانية في الجزائر ودعوتهم الناس إلى المشاركة فيها وانتخابهم (والتي انقلب الجيش على نتائجها)، وجاء في فتواه المنشورة على موقعه ما يلي:

(أحكام التكفير تدور مع أسبابها الظاهرة والمنضبطة وجودًا وعدمًا.. وللتكفير شروطه وموانعه التي يجب مراعتها واعتبارها.. وعليه، فإن ما أعرفه من طريق بعض إخواننا الجزائريين عن حقيقة مشاركة الشيخين المذكورين؛ أن واقع المشاركة في برلمانات الجمهوريات يفارق واقعها في الملكيات ونحوها من الإمارات والدويلات التي تشبه الملكيات في نظام حكمها؛ حيث أخبرت أن المترشح هناك إذا فاز حزبه بالأغلبية يقوم بتولي الرئاسة وتولي الحكومة ووضع دستور جديد وفقًا لما يطرحه، ويدعو إليه من مبادئ.. فإن كان الأمر كما قال هؤلاء الإخوة، إذ معرفة الواقع نصف العلم الذي يصيب المفتي به الحق في فتواه، فلا أرى انطباق ما نكفّر به البرلمانيين من أسباب التكفير على الشيخين، ومن نهج نهجهما في تلك الانتخابات، ماداموا يصرحون بأنهم يسعون إلى الحكم بشرع الله وتغيير النظام الحاكم بغير ما أنزل الله، وتغيير دستوره لا إقراره واحترامه وتولي أعدائه كما هو واقع البرلمانيين الذين نكفرهم، وهذا لا يعني بحالٍ استحسان منهجهم أو تسويغه أو الجدال عنه، وإنما كلامنا في التكفير كما هو مطلب السؤال).

– فلماذا إذن أوردت تلكم الاستدلالات على شرعية دخول المنازعة تحت حكم غير الشريعة؟

* إن ما ورد من استدلالات في هذه النصيحة لا يهدف إلى ترجيح القول بجواز المنازعة السياسية في ظل الأنظمة العلمانية، كخيار أوحد للتغيير، أو كأولوية على غيره من الوسائل، فهذا يحتاج إلى بحث آخر،

يقرأ الواقع، ويدرس معطياته، ويرصد توازنات القوى فيه، وخيارات التغيير المتاحة، مآلات كل خيار، والموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على تبني أي منها كأولوية من أولويات التغيير.

وإنما القصد من هذه النصيحة التأكيد على ما اتفق عليه العلماء الثقات المعتبرون من كل تيارات الحركة الإسلامية (المانعون من المشاركة السياسية والمجيزون لها) عبر عقود مضت؛ أن هذه المسألة من المسائل الاجتهادية التي لا تفكير فيها للخلاف، وأن سبب ضلال الخوارج كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله أنهم (جعلوا موارد الاجتهاد بل الحسنات ذنوبًا، وجعلوا الذنب كفرًا) مجموع الفتاوى[٢٨/ ٤٨٩]



المحاورة الثانية

* لماذا تكفّرني؟

- لست وحدك، بل كل من لم يُكفّر الرئيس المنتخب في ظل الديمقراطية ووزراءه، وأعضاء برلمانه، فهو كافر على التعيين.

* ولو كانوا من الإسلاميين؟

- لا فرق بين إسلامي وعلماني، فكل من لم يحكم بما أنزل الله فهو طاغوت.

* وهل لو اختلفت معك في تكفير شخص معين تكفّرني؟

- نعم؛ لأن الكفر بالطاغوت شرط لصحة الإيمان،﴿فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾البقرة: ٢٥٦

فكيف أحكم بالإيمان لشخص لم يحقق شرط صحته وهو الكفر بالطاغوت وتكفيره.

* ومن قال لك إني لم أكفر بالطاغوت؟

- لأنك لا تكفر كل الأشخاص الذين تولوا هذه المناصب السياسية على التعيين.

* ولكن تكفير الشخص المعين الذي ثبت إسلامه بيقين، والحكم بردته بعد الإسلام، لا بد فيه من استيفاء ثبوت شروط وانتفاء موانع.

- هذا ليس شخصًا عاديًّا حتى نبحث في ثبوت الشروط وانتفاء الموانع لتكفيره، إنه طاغوت، هل تدري معنى أنه طاغوت؟! يعني أن إيمانك موقوف على الكفر به وتكفيره بعينه!

* دعك من هذا الإرهاب الفكري الذي يعتمد على تخويف الآخر من ضياع إيمانه إن لم يوافقك في دعواك؛ فكيف يكون إيماني موقوفًا على حكم لم تستوف طرق الإثبات الشرعي له، فلا بد أن يثبت أولًا شرعًا أنه كافر، بل بلغ كفره وطغيانه أنه رضي بأن يُعبد من دون الله؛ فصار طاغوتًا قبل المطالبة بتكفيره، ثم إنه لا تلازم بين الكفر بالطاغوت وتكفيره!

- عجبًا لك، كيف تقول إن الطاغوت قد بلغ من الكفر أعظمه، ثم تقول إنه لا تلازم بين الكفر بالطاغوت وتكفيره، كيف يكون طاغوتًا ولا يكون كافرًا!؟

* هذا لأنك لا تعرف معنى الطاغوت، ومعنى الكفر به!

قال ابن القيم: (الطاغوت كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع، أو مطاع، فطاغوت كل قوم: من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله أو يعبدونه من دون الله عز وجل، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله) إعلام الموقعين [١/ ٤٠] طبعة دار الحديث.

ثم إن طاغوت القوم قد يكون كافرًا، وقد لا يكون كذلك، فأما الطاغوت الذي قلتُ إنه يكفر، وبلغ من الكفر أعظمه، هو من كان من أهل التكليف ورضي بالكفر أو دعا إليه، فصار طاغوتًا في نفسه وفي حق من عبده، أما الطاغوت الذي لا يكفر، فهو نوعان: الأول أن يكون غير مكلف ولا اختيار له، كالشمس والكواكب والحجر والشجر، ونحوها من الأصنام والأوثان، فهي طواغيت مذمومة بالنظر إلى نقصها وعجزها وبالنظر إلى عابديها الذين صيّروها في حقهم طواغيتًا.

والنوع الثاني: من كان من أهل الإيمان و الصلاح، ولم يرض بعبادته من دون الله، فهو منكر لذلك متبرئ منه إذا علمه، كالملائكة والأنبياء وصالحي المؤمنين فهذا لا يطلق عليه اسم الطاغوت إلا أن يُقيد ذلك في حق عابديه الذين جعلوه طاغوتهم.

ولذلك يختلف معنى الكفر بالطاغوت باختلاف أنواعه، فالطاغوت الذي رضي أن يعبد من دون الله يكون تكفيره داخلًا في معنى الكفر بالطاغوت، أما الذي يعرف عنه الصلاح وإنكاره للشرك بالله فلا يجوز تكفيره، فضلًا عن أن يكون ذلك التكفير داخلًا في معنى الكفر بالطاغوت.

- ألا يكون تولي الحكم والدخول في البرلمان في ظل الديمقراطية واستمرارهم في الحكم بالقوانين الوضعية؛ دليلًا على رضاهم بالكفر والدعوة إليه، فيكون تكفيرهم من الكفر بالطاغوت وعدم تكفير أعيانهم هو عدم كفر بالطاغوت؟

* لا أحد يشك في أن الحكم بالقوانين الوضعية كفر بواح، وأن من يحكم بها كافر، ولكن هذا من باب التكفير المطلق، أما تكفير المعين فلابد فيه من ثبوت شروط وانتفاء موانع، قال ابن تيمية رحمه الله: (إن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين، وإن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع، ويبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات؛ لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه) مجموع الفتاوى [١٢/ ٤٨٧]

ثم إن الإسلاميين خارج مناط التكفير أصلًا؛ لأن الحكم بالديمقراطية حكم جبري، وليس للإسلاميين شوكة تمكنهم من إقامة نظام إسلامي كامل وتوليهم لهذه المناصب السياسية في ظل العلمانية الجبرية كان في اجتهادهم ضرورة من باب دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما فالبديل تسلط كامل للعلمانيين وتغييب الهوية الإسلامية للشعوب، واستمرارهم في الحكم بالقوانين الوضعية، وعدم تطبيقهم للشريعة الإسلامية كاملة، إنما كان بحسب قدرتهم التي ظنوها في أنفسهم وإنما كان دخولهم في تلك الولايات بغرض فعل الممكن من العدل والإحسان، وليس في قدرتهم إقامة الكثير من الشرائع، لاختلال موازين القوة بينهم وبين أعدائهم، قال ابن تيمية رحمه الله: (والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن، فإن قومه لا يقرونه على ذلك، وكثيرًا ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضيًا بل وإمامًا وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكنه ذلك بل هناك من يمنعه من ذلك ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها..

فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة، وإن لم يلتزموا من شرائع الإسلام ما لا يقدرون على التزامه، بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها) مجموع الفتاوى [١٩/ ٢١٩]

- ولكنهم أقسموا على احترام الدستور الشركي، وهذا كاف في تكفيرهم!

* عجبًا لك، تولي الحكم في ظل نظام علماني أظهر في الدلالة على الكفر من القسم على دستور يحتوي على مادة أساسية تنص على أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، والقسم على احترام الدستور لا يعني في عرف الناس تقديسه، وعدم التغيير فيه، والموافقة على كل مادة فيه، بل إن الأحزاب التي ترشح من يقسم على احترامه تجاهر بالسعي لتغيير مواده التي لا ترضى عنها.

فإذا كان تولي الحكم في ظل غياب سيادة الشريعة عمل كفري في ظاهره وقد دلت القرائن على خلافه، فلم يلتفت إليه، وخرج أصحابه عن مناط الكفر فيه؛ فمن باب أولى تكون ما دون ذلك من أعمال مما يرد عليها الاحتمال، فلا يصح إطلاق التكفير بها، قال ابن تيمية رحمه الله:(فإن التكفير لا يكون بأمر محتمل) الصارم المسلول [ص ٤٣٢]

ثم إن إظهار الموافقة للعدو عند عدم القدرة في بعض الأمور دفعًا لمفسدة أكبر من الأمور المعتبرة شرعًا في ظل هذه الظروف الاستثنائية، لكونها حالة ضرورة، والنجاشي الذي مدحه النبي ﷺ وصلى عليه بالمدينة

فعل ما هو أكثر من ذلك من موافقة قومه النصارى، حتى إنه احتال على قومه وأخفى إسلامه ولم يقدر على الحكم بالقرآن بينهم، وفعل الممكن من العدل والإحسان، وحمى المؤمنين المهاجرين إليه بأمر النبي ﷺ، قال ابن تيمية رحمه الله: (وكذلك النجاشي وإن كان ملك النصارى، فلم يُطعه قومه في الدخول في الإسلام.. وكثير من شرائع الإسلام أو أكثرها لم يكن دخل فيها لعجزه عن ذلك؛ لأن ذلك كان يظهر عند قومه فينكرونه عليه، وهو لا يمكنه مخالفتهم، ونحن نعلم قطعًا أنه لم يمكنه أن يحكم بينهم بحكم القرآن) مجموع الفتاوى [١٩/ ٢١٧]

وحتى لو سلمنا أن الحاكم قد رضي بالكفر كما هو حال أكثر العلمانيين، يبقى تكفيره من أمور القضاء والفتيا، والتي يمكن أن تختلف فيها أنظار المجتهدين، فلا يمكن تكفير من لم يكفر بعضهم بعينه.

- أليس تكفير الطاغوت من واجبات كل مسلم موحد بالله، فكيف تعلقه على حكم القاضي أو المفتي، وتجعل ذلك من أمور الاجتهاد، وهو من محكمات الدين؟

* أنت تخلط بين الكفر بالطاغوت على سبيل الإجمال والإطلاق، والكفر بالطاغوت على سبيل التفصيل والتعيين؛ فالأول مُحكم من مُحكمات الدين وشرط في صحة الإيمان، وهو أن يكفر العبد بكل معبود من دون الله إجمالًا، وإن لم يعرف تلك المعبودات على وجه التفصيل والتعيين، فكم من المعبودات الباطلة في دنيا الناس لا يعرفها كل مسلم، ومع ذلك يصح إيمانه بدون تلك المعرفة التفصيلية.

أما الثاني، وهو الكفر بطاغوت معين، هل يُعد محكمًا من محكمات الدين أو لا يعد، فهذا يتوقف على ثبوت وصف الطاغوت له من الناحية الشرعية؛ فإن كان ثابتًا ثبوتـًا قطعيًّا كفرعون موسى المذكور في القرآن مثلًا، فهذا يكون في محكمات الدين بلا شك، ولا يصح إيمان أحد إلا بالكفر به وتكفيره.

أما إن كان ثبوت وصف الطاغوت شرعًا لذلك المعين وتنزيل حكمه عليه من أمور الاجتهاد التي تتوقف على العلم بالشرع أولًا وبمناط الكفر في الفعل أو القول، والذي صيّره طاغوتًا كما يتوقف على العلم بالواقع الذي يحيط بذلك والمؤثر في تنزيل الحكم عليه، فقد يراه البعض طاغوتًا ولا يراه البعض الآخر كذلك، فهذا لا يكون من المحكمات التي يتوقف عليها إيمان المرء بمعنى أنه لو قلد رجل عالمًا ممن لا يرونه طاغوتًا، لا يمكن الطعن في دين ذلك الرجل، فضلًا عن دين العالم المجتهد الذي أفتاه بهذا.

- إذن ما الواجب على كل مسلم موحد إذا لم يكن الكفر بالطاغوت وتكفيره واجبًا عليه؟

*الواجب عليه ما أوجبه الشرع وهو يشمل الآتي:

١- الكفر بالطاغوت على سبيل الإجمال والإطلاق.

٢- الكفر بالطاغوت المحكم كونه طاغوتًا، وتكفير الطاغوت الذي قطعت الأدلة بثبوت كفره بعينه.

٣- الكفر بالطاغوت المعين إن ثبت لديه وغلب على ظنه كونه طاغوتًا بحكم الشرع إما بطريق الاجتهاد بأن يكون من أهل الاجتهاد، أو بطريق التقليد بأن يُقلد مجتهدًا من الثقات المعتبرين المشهود لهم بالاجتهاد، ولا يجوز أن يُلزم غيره بإجتهاده أو بتقليد هذا المجتهد، ولغيره أن يرى عدم كونه طاغوتًا تبعًا لاجتهاده إن كان من أهل الاجتهاد أو بتقليد مجتهد آخر فضلًا أن يكفره؛ لأن المسألة من مسائل الاجتهاد التى يسوغ الخلاف فيها فلا نكير ولا تكفير.

- هل يمكن أن يكون تكفير الطاغوت من المسائل الخلافية؟

* من ثبت شرعًا كونه طاغوتًا راضيًا بعبادته من دون الله فلا خلاف في تكفيره، وإنما الأمر في ثبوت كونه طاغوتًا أصلًا وثبوت تكفيره شرعًا.

ومسائل التكفير ليست كلها من المتفق عليه، فتكفير الساحر على سبيل المثال، مختلف فيه بين العلماء، وإن كان الساحر على سبيل الإجمال هو من أنواع الطواغيت، ولكن ما السحر الذي يكفر به؟ هذا محل خلاف وحتى لو كانت المسألة من مسائل التكفير محكمة متفقًا عليها، فإن تنزيل الحكم بالردة على الشخص المعين، هو من أمور الاجتهاد، ولا يقوم به إلا من كان من أهل الاجتهاد، ﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ الأنبياء: ٧

قال ابن تيمية- رحمه الله- ردًا على من أوجب على كل أحد النظر والاستدلال حتى على العامة والنساء: (وأما جمهور الأمة فعلى خلاف

ذلك، فإن ما وجب علمه إنما يجب على من يقدر على تحصيل العلم، وكثيرٌ من الناس عاجز عن العلم بهذه الدقائق، فكيف يكلف العلم بها) مجموع الفتاوى [٢٠\٢٠٢]

- أليس عدم تكفير أعيان الطواغيت يعد تعطيلًا لواجب الكفر بالطاغوت الذي هو شرط صحة الإيمان؟

* ومن قال إني أقول بعدم تكفير أعيان الطواغيت؟

بل يجب تكفيرهم ولكن وفقًا للضوابط الشرعية؛ حتى لا نتجرأ على حد من حدود الله.

كما يجب التفريق بين ما هو مُحكم وما يسوغ فيه الخلاف؛ لأنه يترتب على ذلك الحكم بالكفر على من لم يحقق شرط الإيمان وهو الكفر بالطاغوت:

- فكل من قطع الوحي بتكفير أعيانهم، كالكفار الأصليين من اليهود والنصارى، ومن اتبع غير دين الإسلام، فتكفيره محكم، ومن لم يكفرهم فقد أتى بناقض للإيمان وصار كافرًا على سبيل الإطلاق، ويبقى تنزيل الحكم على المعين الذي لم يكفرهم يقتضي ثبوت شروط وانتفاء موانع.

- أما المسلم الذي طرأ عليه مكفر، فنحتاج للحكم بردته إلى نظر واجتهاد واستيفاء ثبوت الشروط وانتفاء الموانع، ولا يمكن اعتبار كفره من المحكمات التي يكفر منكرها.

● ثم إن كلا النوعين: (الكافر الأصلي، والمسلم الذي طرأ عليه مكفر) ليس من فاته العلم بتكفير معين منهما، قد ارتكب ناقضًا لأصل الإيمان، مادام ملتزمًا بالكفر بالطاغوت على سبيل الإجمال وملتزمًا بالكفر بالطاغوت المعين الذي بلغه العلم بكونه طاغوتًا يقينًا أو ظنًّا راجحًا، فإن فاته العلم بواحد من الطواغيت لم يضره فليس إيمانه موقوفًا على العلم بكل طاغوت في الدنيا على سبيل التعيين.

- ولم هذا التساهل في عدم الحكم بالكفر؟ أليس التساهل في الحكم بالإسلام خطيرًا أيضًا مثل الحكم بالكفر وكلاهما حكم شرعي؟

نعم كلاهما حكم شَرعي، ولكن لكلٍ ضوابطه ولا تماثل في الشرع بين الحكم بالردة بعد الإسلام، والحكم بالإسلام بعد الكفر، لا في الضوابط واعتبار القرائن، ولا حتى في الخطأ في إجراء أي من هذه الأحكام.

فالشرع شدد في إثبات الكفر بعد الإسلام ما لم يشدد في إثبات الإسلام بعد الكفر، وما ذلك إلا رحمة من الله، وتغليبًا لاحتمال الإسلام على غيره.

وقاعدة الشريعة أن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة، ولأن يفلت من هو مستحق العقوبة خير من أن يُعاقب بريء.

● وبالمثال يتضح المقال: فلو أظهر مسلم الكفر تحت الإكراه لم يحكم عليه بالكفر؛ مراعاة لقرينة الإكراه المانعة من التكفير بمقتضى الشرع

قال تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ النحل: ١٠٦ بينما في المقابل لو أظهر كافرٌ الإسلام تحت السيف، وهو في حرب مع المسلمين على الدين، فعلى الرغم من وجود القرينة التى تجعل الحكم عليه بالكفر أظهر من الحكم له بالإسلام؛ لأنه ما قال كلمة الإسلام في الظاهر إلا متعوذًا من السيف، ولكن أهدرت هذه القرينة الظاهرة وغلّب ظاهر إعلانه الإسلام، تغليبًا لاحتمال الإسلام، كما في حديث أسامة بن زيد الذي قتل من أعلن إسلامه بعد أن علاه بسيفه، فقال له رسول الله ﷺ: «أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله» الحديث، فالشرع قد حسم القضية، وحكم لهذا وأمثاله بالإسلام في أحكام الدنيا ووكل أمر الحقيقة الباطنة لرب العالمين يحاسبه عليها في الآخرة، فليس لنا دخل في أحكام الآخرة.

- وكذلك من أظهر قصد الدخول في الإسلام قُبِلَ ذلك منه في الدنيا، ولو دلت بعض القرائن الحالية واللفظية على خلاف ذلك، كمن أساء التعبير باللفظ كالذين قالوا: صبأنا، ولم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فوجب قبول الإسلام منهم.

فإن ثبت الإسلام انعكس الأمر، فلا يُحكم بالتكفير بالاحتمال، كما في حديث عمار عندما أكره على الكفر فقال رسول الله ﷺ: (إن عادوا فعد)، وكما في حديث من أخطأ من شدة الفرح، فقال: (اللهم أنت عبدي وأنا ربك)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (لو فُرض أن علمنا أن

كلمة الكفر التي قالها خرجت من غير اعتقاد لموجبها لم نكفره؛ بأن يكون جاهلًا لمعناها أو مخطئًا قد غلط وسبق لسانه إليها مع قصد خلافها، ونحو ذلك) الصارم المسلول [ص ٤٦٣]

● وخلاصة القول: إنه لا تماثل في الشرع بين الحكم بالتكفير بعد الإسلام، والحكم بالإسلام بعد الكفر؛ لذا جاء الشرع بالتحذير من التكفير لمن كان مسلمًا، كما في حديث: (من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما)

- ولكن لا يتصور إيمان عبد بدون كفر بالطاغوت، وإن كان جاهلًا، فهو لم يأت بشرط صحة الإيمان فهو إن لم يكن كافرًا معاندًا ولكنه كافر جاهل كما قال ابن القيم: (والإسلام هو توحيد الله وعبادته لا شريك له، والإيمان بالله ورسوله واتباعه فيما جاء به، فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم، وإن لم يكن كافرًا معاندًا، فهو كافر جاهل، فغاية هذه الطبقة أنهم كفار، جهال غير معاندين وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفارًا) طريق الهجرتين[ص ٤٧]

* هذا خلط وتلبيس، فكلام ابن القيم عن طبقة الجهال في الكفار الأصليين المُعلنين لكفرهم مثل النصارى المقلدين لقساوستهم، بخلاف كلامه عن طبقة جهال المسلمين، فلا ينبغي أن نأتي بكلام على الكافر الأصلي ونجعله في حق المسلم الذي صدر منه مكفر ويتوقف الحكم بردته على ثبوت شروط وانتفاء وموانع، كما فعل الخوارج، فقد قال ابن عمر - رضي الله عنهما-

عن الخوارج: (أنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها في المؤمنين) البخاري [في كتاب استتابة المرتدين باب قتل الخوارج والملحدين]

- ولكني أخشى إن عذرت الذين يحكمون بغير ما أنزل الله بجهلهم أن أكون من المرجئة المبتدعة!

* وهل يُعقل أنك إذا أردت أن تفر من بدعة الإرجاء، التى في أصلها لا تُخرج من الملة، تذهب إلى الطرف الآخر، فتقع في بدعة الخوارج التي اختلف العلماء في تكفيرهم على قولين، كما قال ابن تيمية رحمه الله: (وأما تكفيرهم وتخليدهم ففيه أيضًا للعلماء قولان مشهوران: وهما روايتان عن أحمد، والقولان في الخوارج والمارقين من الحرورية والرافضة ونحوهم، والصحيح أن هذه الأقوال التي يقولونها التي يعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسول كفر، وكذلك أفعالهم التي هي من جنس أفعال الكفار بالمسلمين هي كفر أيضًا، وقد ذكرت دلائل ذلك في غير هذا الموضع لكن تكفير الواحد المعين والحكم بتخليده في النار موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه، فإنا نطلق القول بنصوص الوعد والوعيد والتكفير والتفسيق، ولا نحكم للمعين بدخوله في ذلك العام حتى يقوم فيه المقتضي الذي لا معارض له، وقد بسطت هذه القاعدة في قاعدة التكفير) مجموع الفتاوى [٢٨/ ٥٠٠:٥٠١]

بينما يحكي قولًا واحدًا عن الإمام أحمد في شأن المرجئة فيقول: (بل لا يختلف قوله إنه لا يكفر المرجئة الذين يقولون: الإيمان قول بلا عمل) مجموع الفتاوى[٢٨/ ٥٠٠]

● وأصل بدعة الخوارج عدم تفريقهم بين ما هو من موارد الاجتهاد وما هو محكم في الدين، قال ابن تيمية رحمه الله: (وكان سبب خروجهم ما فعله أمير المؤمنين عثمان وعلي ومن معهما من الأنواع التي فيها تأويل فلم يحتملوا ذلك، وجعلوا موارد الاجتهاد بل الحسنات ذنوبًا، وجعلوا الذنوب كفرًا) مجموع الفتاوى [٢٨/ ٤٨٩]

وقال- رحمه الله- في موضع آخر: (فهؤلاء أصل ضلالهم اعتقادهم في أئمة الهدى وجماعة المسلمين أنهم خارجون عن العدل، وأنهم ضالون.. ثم يعدون ما يرون أنه ظلم عندهم كفرًا، ثم يرتبون على الكفر أحكامًا ابتدعوها) مجموع الفتاوى [٢٨/ ٤٩٧]

ثم إنه لا علاقة بين العذر بالجهل وبدعة الإرجاء، فالذين يعذرون بالجهل من أئمة أهل السنة ينصون على أن الإيمان قول وعمل، وأن العمل داخل في مسمى الإيمان، وأن الكفر كما يكون بالاعتقاد يكون بالقول والفعل، كل ما هنالك أنهم يعتبرون الجهل من موانع تكفير المعين.

- ولكن الله قد حكم بالكفر على من صدر منه فعل الكفر، فقال في شأن المستهزئين على عهد رسول الله-ﷺ- بالدين﴿ قُلۡ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمۡ تَسۡتَهۡزِءُونَ ٦٥ لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡۚ إِن نَّعۡفُ عَن طَآئِفَةٖ مِّنكُمۡ نُعَذِّبۡ طَآئِفَةَۢ بِأَنَّهُمۡ كَانُواْ مُجۡرِمِينَ ﴾ التوبة: ٦٥ - ٦٦.

ولم يقبل منهم اعتذارهم بجهلهم وأنهم ما قصدوا الكفر﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾ التوبة: ٦٥

* هذا تعميم خاطئ ووضع للآيات في غير موضعها، فلم يقل أحد من أهل العلم أن الجهل يمنع من التكفير مطلقًا وإنما يرد الجهل كمانع من موانع التكفير فيما يعتبر فيه الجهل، أما الأفعال والأقوال التي لا يرد عليها عارض الجهل، كسبِّ الله وسب رسوله- ﷺ-، وما في معناه كالاستهزاء الوارد في الآية السابقة لما فيه من الاستخفاف والاستهانة المناقضين لأصل الانقياد، الذي لا يصح الإيمان بدونه، ولا يتوقف ذلك على العلم، فلا يجهل أحد أن السب انتقاص حتى يعتبر الجهل مانعًا من التكفير هنا، قال ابن تيمية رحمه الله موضحًا أصل الإيمان ومنافاة السب والاستهزاء له: (وكلام الله خبر وأمر.. فإذا قوبل الخبر بالتصديق والأمر بالانقياد؛ فقد حصل الإيمان في القلب.. وإذا كان كذلك فالسب إهانة واستخفاف والانقياد للآمر إكرام وإعزاز، ومحال أن يهين القلب من قد انقاد له وخضع واستسلم أو يستخف به، فإذا حصل في القلب استخفاف واستهانة امتنع أن يكون فيه انقياد أو استسلام فلا يكون فيه إيمان.. والتصديق هو من نوع العلم والقول.. وهذا الانقياد والاستسلام هو نوع الإرادة والعمل، ولا يكون مؤمنًا إلا بمجموع الأمرين.. وهذا ما يبين لك أن الاستهزاء بالله أو برسوله ينافي الانقياد له والطاعة منافاة ذاتية، وينافي التصديق بطريق الاستلزام) الصارم المسلول [ص ٤٣٤- ٤٣٥]

وعليه فلا ينبغي الاستدلال بآية الاستهزاء على عدم العذر بالجهل مطلقًا؛ فهذا تعميم في غير محله.

- وهل يعذر بالجهل من أشرك بالله في حاكميته، وأطاع المبدلين للشرائع ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ التوبة: ٣١

* أهل السنة والجماعة هم أهل التفصيل في هذه المسائل، خلافًا للمبتدعة، الذين أنزلوا الأدلة في غير مواضعها، وتمسكوا بمجملات وتعميمات وطبقوها في غير أهلها!

فهناك فرق بين الطاعة في تبديل الشرع، والطاعة في المعصية دون إقرار التبديل، والطاعة في تبديل الشرع إنما يكون شركًا، إذا عُلم أنهم خالفوا دين الرسل، وإلا كانوا جهالًا، قال ابن تيمية رحمه الله: (هؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله، حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله يكونون على وجهين:

أحدهما: أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله، فيتبعونهم على التبديل، فيعتقدون تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله اتباعًا لرؤسائهم، مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل، فهذا كفر، وقد جعله الله ورسوله شركًا، وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم، فكان من اتبع غيره في خلاف الدين مع علمه ما قاله الله ورسوله مشركًا مثل هؤلاء.

والثاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحرام وتحليل الحلال ثابتًا، لكنهم أطاعوهم في معصية الله، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاصي، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب كما ثبت في الصحيح عن النبي- ﷺ- أنه قال: (إنما الطاعة في المعروف) رواه البخاري ومسلم. مجموع الفتاوى [٧ / ٧٠]

فإن كان هذا حال من أطاع في المعصية دون إقرار التبديل، فما بالك بمن جهل أن هناك تبديل للشرائع من الأساس، وزيّن له علماء السوء أن القانون المحكوم به موافق للشريعة، وأن الحكام الذين يحكمون بهذه القوانين الوضعية من العلمانيين ولاة أمور والشرع أعطى لهم حق سن القوانين.

- ولكن الله لم يعذر الكفار في تقليدهم لسادتهم وكبرائهم، وأشركهم في المصير الأليم ﴿ وَقَالُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴾ الأحزاب: ٦٧.

* لم يعذرهم لما أطاعوهم في الكفر بالله، وعدم اعتقاد دين الرسول- ﷺ-، أما المسلمون في بلادنا فقد أعلنوا اتباعهم للرسول- ﷺ-، وقصدوا هؤلاء المشايخ ظنًّا منهم أنهم يخبرونهم بدين الإسلام ولم يجدوا من يبين لهم ما جاء به الرسول- ﷺ-، أو حتى قصروا في طلبه، فإنهم معذورون في تقليدهم هذا، ولا سواء بينهم وبين الكفار الأصليين، قال ابن تيمية رحمه الله: (كان الإمام أحمد رحمه الله يكفر الجهمية المنكرين

لأسماء الله وصفاته؛ لأن مناقضة أقوالهم لما جاء به الرسول ﷺ ظاهرة بينة.. لكن ما كان يكفّر أعيانهم، فإن الذي يدعو إلى القول أعظم من الذي يقول به، والذي يعاقب مخالفه أعظم من الذي يدعو فقط، والذي يكفّر مخالفه أعظم من الذي يعاقبه، ومع هذا فالذين كانوا من ولاة الأمور يقولون بقول الجهمية: إن القرآن مخلوق، وإن الله لا يُرى في الآخرة، وغير ذلك ويدعون الناس إلى ذلك، ويمتحنونهم ويعاقبونهم إذا لم يجيبوهم، ويكفرون من لم يجبهم، حتى إنهم كانوا إذا أمسكوا الأسير لم يطلقوه حتى يقر بقول الجهمية إن القرآن مخلوق وغير ذلك، ولا يولون متوليًا ولا يعطون رزقًا من بيت المال إلا لمن يقول ذلك؛ ومع هذا فالإمام أحمد رحمه الله تعالى ترحم عليهم، واستغفر لهم؛ لعلمه بأنهم لم يبين لهم أنهم مكذبون للرسول، ولا جاحدون لما جاء به، ولكن تأولوا فأخطأوا وقلدوا من قال لهم ذلك) مجموع الفتاوى [٢٣/ ٣٤٨-٣٤٩]

- وهل يمكن أن يُعذر علماء السوء، ومشايخ الضلال بجهلهم أيضًا؟

* ليس مطلقًا، بل منهم ومنهم، فلا يمتنع أن يكون أحد منهم معذورًا بتأوله، والتأويل نوع من الجهل، فإن الجهل نوعان: بسيط (عدم الإدراك)، ومركب (تصور الشيء على خلاف ما هو بالواقع)، والتأويلات الباطلة هي من الجهل المركب الذي قد يمنع من تكفير أصحابها، قال ابن تيمية رحمه الله: (ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاة الذين نفوا أن الله تعالى فوق العرش لما وقعت محنتهم.. أنا لو وافقتكم كنت

كافرًا؛ لأني أعلم أن قولكم كفر عندي، وأنتم عندي لا تكفرون، لأنكم جهال، وكان هذا خطابًا عامًّا لعلمائهم وقضاتهم، وشيوخهم وأمرائهم) الرد على البكري[ص ٤٦]

- إنما يكون العذر بالجهل في المسائل العلمية كأسماء الله وصفاته، وليس في المسائل العملية، كشرك الحاكمية!

❋ أين الدليل على هذا التفريق؟

فكما لا فرق بين المسائل النظرية والعملية في التكفير، فأيضًا لا فرق بينهما في العذر بالجهل، كما قال ابن تيمية رحمه الله: (الأقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبه لمعرفة الحق، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون عرضت له شبهات يعذره الله بها فمن كان من المؤمنين مجتهدًا في طلب الحق وأخطأ فإن الله يغفر له خطأه كائنًا من كان، سواء كان في المسائل النظرية والعملية هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ وجماهير أئمة الإسلام) مجموع الفتاوى [٢٣/ ٣٤٦].

وقال رحمه الله في شرك الحاكمية: (فإن كثيرًا من الناس أسلموا، ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية لهم التى يأمر بها المطاعون، فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله، فلم يلتزموا ذلك، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار، وإلا كانوا جهالًا) منهاج السنة [٥/ ١٣٠]

- لعل هذا في المسائل الخفية، أما المعلوم من الدين بالضرورة فلا عذر فيه بالجهل.

* الخفاء أمر نسبي، والمعلوم من الدين بالضرورة قد يختلف باختلاف المكان والزمان، قال ابن تيمية رحمه الله (وكذلك كون العلم ضروريًّا ونظريًّا والاعتقاد قطعيًّا وظنيًّا أمور نسبية، فقد يكون الشيء قطعيًّا عند شخص وفي حال وهو عند آخر وفي حال أخرى مجهول فضلًا عن أن يكون مظنونًا، وقد يكون الشيء ضروريًّا لشخص في حال ونظريًّا لشخص آخر في حال أخرى) درء تعارض العقل مع النقل (٣/ ٣٠٤)، وقال ابن تيمية رحمه الله: (من دعا غير الله وحج إلى غير الله هو- أيضًا- مشرك والذي فَعَلَهُ كفر، لكن قد لا يكون عالمًا بأن هذا شرك محرم، كما أن كثيرًا من الناس دخلوا في الإسلام من التتار وغيرهم وعندهم أصنام لهم صغارًا من لبن وغيرها، وهم يتقربون إليها ويعظمونها، ولا يعلمون أن ذلك محرم في دين الإسلام، ويتقربون إلى النار أيضًا، ولا يعلمون أن ذلك محرم، فكثير من أنواع الشرك قد يخفى على بعض من دخل في الإسلام، ولا يعلم أنه شرك، فهذا ضال، وعمله الذي أشرك فيه باطل، لكن لا يستحق العقوبة حتى تقوم عليه الحجة) الرد على الأخنائي [ص٦١]، وقال الإمام ابن القيم: (إن قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص، فقد تقوم حجة الله على الكفار فى زمان دون زمان، وفي بقعة وناحية دون أخرى، كما أنها تقوم على شخص دون آخر) طريق الهجرتين (ص٤١٤)

- هذا خاص بحديثي العهد بالإسلام، وفي أزمنة الفترات، لا في أزماننا!

* وما المعنى في حديثي العهد بالإسلام وفي أزمنة الفترات الذي من أجله اعتبر العذر، أليس غلبة الجهل؟

فمتى تحقق هذا المعنى في أي زمان أو مكان جاز العذر بالجهل، قال ابن تيمية رحمه الله: (فإن بعد معرفة ما جاء به الرسول فعلم بالضرورة أنه لم يشرع لأمته أن تدعو أحدًا من الأموات، لا الأنبياء ولا الصالحين، وغيرهم لا بلفظ الاستغاثة وغيرها، ولا بلفظ الاستعاذة ولا بغيرها كما أنه لم يشرع لأمته السجود لميت، ولا لغير ميت، ونحو ذلك، بل نعلم أنه نهى عن كل هذه الأمور وأن ذلك من الشرك الذي حرمه الله ورسوله- ﷺ- ولكن لغلبة الجهل وقلة العلم وآثار الرسالة في كثير من المتأخرين لم يمكن تكفيرهم بذلك، حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول ﷺ مما يخالفه، ولهذا ما بينت هذه المسألة قط لمن يعرف أصل الإسلام إلا تفطن، وقال هذا أصل دين الإسلام) الرد على البكري [ص٢]

- إنما يعذر من لم يمكنه العلم أما من أمكنه وقصر في طلب الحق فلا يعذر.

* يجب التفريق بين أمرين: العذر بالجهل المانع من التكفير، والعذر بالجهل المانع من الإثم، كلامنا عن الأول لا على الثاني، فاعتبار الجهل مانعًا من موانع التكفير لا يلزم منه عدم الإثم بالضرورة، بل يكون الذنب بقدر التفريط.

قال ابن تيمية رحمه الله: (وأما التكفير، فالصواب أن من اجتهد من أمة محمد- ﷺ- وقصد الحق فأخطأ لم يكفر، بل يغفر خطؤه، ومن تبين له ماجاء به الرسول فشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى واتبع غير سبيل المؤمنين، فهو كافر، ومن اتبع هواه وقصر في طلب الحق وتكلم بلا علم، فهو عاص مذنب، ثم قد يكون فاسقًا، وقد يكون له حسنات ترجع على سيئاته) مجموع الفتاوى [١٢/ ١٨٠]



المحاورة الثالثة

* لماذا تكفر كل أفراد الجماعات الإسلامية وعوام المسلمين الذين اختاروا المرشحين الإسلاميين (فضلًا عن غيرهم من العلمانيين) في الانتخابات الرئاسية والبرلمانية، أو دعموهم بعد وصولهم للحكم بأعيانهم؟

- من تولى الرئاسة في ظل الديمقراطية أو دخل في البرلمانات الشركية طواغيت ومن عاونهم أو دعمهم في حكمهم؛ فقد والى الكفار المرتدين فهو كافر مثلهم!

* التكفير بموالاة الكفار ينبغي فيه التفريق بين الكافر الأصلي كاليهود والنصارى فتكفير أعيانهم من المحكمات، وبين الكافر المرتد الذي قد يكون تكفيره محكمًا لا شبهة فيه، وقد لا يكون محكمًا، بل اجتهاديًّا، ومثال الأول: كمن ارتد عن دين الإسلام إلى غيره من الأديان، وأعلن ذلك، أو سبّ الله ورسوله- ﷺ- فهؤلاء ردتهم لا خلاف فيها ما داموا من أهل التكليف كاملي الأهلية.

ومثال النوع الثاني: من أظهر الإسلام ولكن صدر عنه من الأقوال والأفعال ما ظاهره الكفر، فهذا لا يحكم بردته قبل استيفاء ثبوت الشروط وانتفاء الموانع وهذا محل اجتهاد- كما هو معلوم- للقاضي أو المفتي المجتهدين، وما كان من موارد الاجتهاد فلا إنكار فيه على المخالف، فضلًا عن تكفيره.

هذا إن تحقق مناط الكفر في هذا الفعل كما هو حال أكثر العلمانيين أما الإسلاميين فمشاركتهم السياسية كانت على سبيل المنازعة، والإنكار وفعل الممكن من العدل والإحسان، ففعلهم لم يتحقق فيه مناط الكفر في الديمقراطية وهو إقرار إعطاء حق التشريع لغير الله، بل ينكرون على العلمانيين ذلك، ويتمسكون بالشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الرئيسي للتشريع، ويسعون نحو تنقية القوانين من كل ما يخالفها، ولا إقرار مع إنكار.

- ولو فرضنا ثبوت ردة حاكم معين، ألا يكون من تولاه كافرًا؛ ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ المائدة: ٥١

فكل من والى الكفار يكفر بذلك.

* لا تصح مقولة (كل من والى الكفار يكفر بذلك) بهذا الإطلاق والتعميم؛ فليس كل ولاء محرم هو بالضرورة ولاء مكفّر، بل لابد من ضبط حد الولاء المكفر، والمحكم هنا من هذا الحد باتفاق العلماء ما كان ولاءً على الدين، فمن والى كافرًا لأجل كفره، فإنه يكفر بلا خلاف بين أهل العلم، قال ابن جرير الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ المائدة: ٥١

: (من تولى اليهود والنصارى من دون المؤمنين فإنه منهم، أي من أهل دينهم وملتهم، فإنه لا يتولى متولٍّ أحدًا، إلا وهو به وبدينه، وما هو

عليه راض، وإذا رضيهُ ورضي دينه فقد عادى ما خالفه وسخطه، وصار حكمهُ حكمه)

وإنما يثبت ذلك الحد على فاعله بالإقرار أو بالقرائن التي تدل على صدور فعل الموالاة على وجه الكفر، محبة له، أو إقرارًا به، أو رضًا به.

ولا يمكن الاستدلال بالآية على التكفير بكل صور الموالاة، وإلا كان قول النبي ﷺ: (من تشبه بقوم فهو منهم) قاضيًا بتكفير كل متشبه بالكفار، فالصيغة في الحديث والآية واحدة، ولم يقل أحد بهذا الفهم من أهل العلم، فليس كل تشبه مُكفّر، فالعبرة على أي وجه كان التولي والتشبه، فمن تولاهم على الكفر كفر، ومن تشبه بهم في الكفر كفر، ثم بعد ذلك درجات من الذمِّ متناسبة مع درجات الجُرْم.

وعليه فليس كل من دافع عمن ثبت كفره ونفاقه يكون قد وقع في الولاء المكفر، ولكن يمكن أن يكون وقع في ولاء محرم لا يصل إلى درجة الكفر، ومن الأدلة على ذلك:-

حادثة دفاع سعد بن عبادة- رضي الله عنه- عن رأس النفاق عبد الله بن أُبي بن سلول لمّا أراد النبيﷺ أن يعاقبه لإيذائه في أهله في حادثة الإفك، وكان سعد كما جاء في الحديث: (رجلًا صالحًا، ولكن احتملته الحمية) فمنع ما يجب من عقوبة ابن سلول مع علمه باستحقاقه ذلك العقاب شرعًا عصبية لقومه، فلم يكفر بذلك بل وقعت منه معصية محرمة، وهو من الصحابة العدول قطعًا.

وقد نص أهل العلم على هذا الذي قلناه من أن الموالاة منها ما هو كفر ومنها دون ذلك، قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: (وقد تحصل للرجل موادتهم لرحم أو حاجة فتكون ذنبًا ينقص به إيمانه، ولا يكون به كافرًا، كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة، لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي ﷺ، وأنزل الله فيه ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ ﴾. وكما حصل لسعد بن عبادة لما انتصر لابن أبي في قصة الإفك، فقال لسعد بن معاذ: كذبت والله، لا تقتله ولا تقدر على قتله، قالت عائشة: وكان قبل ذلك رجلًا صالحًا ولكن احتملته الحمية. ولهذه الشبهة سمى عمر حاطبًا منافقًا؛ فقال دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق، فقال «إنه شهد بدرًا» فكان عمر متأولًا في تسميته منافقًا للشبهة التي فعلها. وكذلك قول أسيد بن حضير لسعد بن عبادة، كذبت لعمر الله لنقتلنه، إنما أنت منافق تجادل عن المنافقين، هو من هذا الباب.

وكذلك قول من قال من الصحابة عن مالك بن الدخشم: منافق وإن كان قال ذلك لما رأى فيه من نوع معاشرة ومودة للمنافقين. ولهذا لم يكن المتهمون بالنفاق نوعًا واحدًا بل فيهم المنافق المحض; وفيهم من فيه إيمان ونفاق; وفيهم من إيمانه غالب وفيه شعبة من النفاق) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٢٢-٥٢٣)

- وهل ينطبق هذا أيضًا على من قاتل عن الطواغيت، من الجيش والشرطة أو من عاونهم في قتالهم للموحدين؟

* لا شك أن القتال مع الكفار ضد المسلمين مِن أظهر صور الموالاة، ولكن التكفير به يقتضي البحث في الأمور التالية:

أولًا: هل القتال من الولاء المكفر المقطوع به، أم من الولاء المحرم الذي يَحتمل الكفر وغيره، ويحتاج إلى الاستفصال والبحث في القرائن.

ثانيًا: هل يستوي القتال في صف الكفار الأصليين في الحكم مع القتال في صف الحكام العلمانيين في بلادنا؟

ثالثًا: هل يعتبر التجنيد الإجباري المتبع في الجيش والشرطة للجنود صورة من صور شبهة الإكراه الذي يمنع من تعميم الحكم بالكفر بالموالاة؟

- كيف تقول إن القتال من أظهر صور الموالاة ثم تقول إنه يحتمل الكفر وغيره؟

* استدل العلماء بالسنة على أن معاونة الكفار على قتال المسلمين من الموالاه المحرمة، ولكن منها ما يحتمل الكفر وغيره، فيكون عصيانًا لا يصل إلى الكفر كما في قصة حاطب- رضي الله عنه- في فتح مكة، حيث أرسل إلى قريش برسالة يخبرهم فيها بسر الرسول- ﷺ-، وتجهيزه لفتحها، وعلى الرغم من أن هذا الفعل ظاهر في مناصرة الكفار على المسلمين، إلا أن النبي- ﷺ- استفصل من حاطب عن قصده من الفعل بقوله: (ما حملك على ما صنعت) وقَبِلَ قوله: (ليس رضًى بالكفر بعد

الإسلام) وصدّقه، ولم يقر اتهام عمر- رضي الله عنه- له بالنفاق، بل أرشده إلى أن ما فعله حاطب معصية مغفورة بحسنة شهوده بدرًا، ولو كان فعل حاطب كفرًا لما نفعه شهود بدر ولا غيره، فالردة تحبط صالح العمل.

قال ابن تيمية رحمه الله: (فبيَّن ﷺ أنه باقٍ على إيمانه وأنه صدر منه ما يغفر له من الذنوب فعلم أن دمه معصوم) الصارم المسلول [ص ١٥٧]

وقال رحمه الله: (فهذه أمور صدرت عن شهوة وعجلة، لا عن شك في الدين، كما صدر عن حاطب التجسس لقريش، مع أنها ذنوب ومعاصي يجب على صاحبها أن يتوب وهي بمنزلة عصيان أمر النبي- ﷺ-) الصارم المسلول [ص ١٧١]

وقال الإمام الشافعي- رحمه الله- من قبل ابن تيمية بنفس القول فقد جاء في كتاب الأم: (قيل للشافعى: أرأيت المسلم يكتب إلى المشركين من أهل الحرب بأن المسلمين يريدون غزوهم أو بالعورة من عوراتهم هل يحل ذلك دمه ويكون في ذلك دلالة على ممالأة المشركين؟ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: لا يحل دم من ثبتت له حرمة الإسلام إلا أن يقتل أو يزني بعد إحصان أو يكفر كفرًا بينًّا بعد إيمان، ثم يثبت على الكفر، وليس الدلالة على عورة مسلم، ولا تأييد كافر بأن يحذر أن المسلمين يريدون منه غرة ليحذرها أو يتقدم في نكاية المسلمين بكفر بين، فقلت للشافعي: أقلت هذا خبرًا أم قياسًا؟ قال قلته بما لا يسع مسلمًا علمه عندي أن يخالفه

بالسنة المنصوصة بعد الاستدلال بالكتاب فقيل للشافعي: فاذكر السنة فيه، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار فساق حديث علي في قصة حاطب بن أبي بلتعة) الأم (٤/ ٢٤٩)

وقال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسير سورة الممتحنة: (من كثر تطلعه على عورات المسلمين وينبه عليهم ويعرف عدوهم بأخبارهم لم يكن بذلك كافرًا إذا كان فعله لغرض دنيوي، واعتقاده على ذلك سليم؛ كما فعل حاطب حين قصد بذلك اتخاذ اليد ولم ينوِ الردة عن الدين) تفسير القرطبي (١٨/ ٥٢)

وعليه فقتال المسلمين في صف الحكام العلمانيين من الولاء المحرم بلا شك، ولكن لا يصلح تعميم الكفر على جميعِ الأفراد، فكثيرًا ما يكون هذا القتال طلبًا لمصلحة دنيوية، وليس قتالًا لأجل الدين أو عداوة للإسلام وأهله.

- وما الفرق بين القتال في صف الكفار الأصليين والقتال في صف الحكام المرتدين، أليست الردة أشد من الكفر الأصلي؟

❋ ليس المقام مقام مقارنة بين الردة والكفر الأصلي من حيث الرتبة، وإنما المقارنة من حيث قطعية ثبوت الكفر وظنيته، لأن كفر الكافر الأصلي قطعي، بينما ردة الحكام المعينين من الأمور الاجتهادية في الغالب، كغالب الأحكام القضائية أو الفتاوى التي تصدر عن المجتهدين من العلماء، فهي

مما تتفاوت فيها أنظارهم، لتعارض الظواهر، فهم مظهرون للإسلام، ومرتكبون لأفعال ظاهرها الكفر، وحتى لو سلمنا أن بعض هؤلاء الحكام قد دلت القرائن على ردته بلا شبهة، فإن هذا الحكم قد يغيب عن أكثر الناس فلا يمكن التكفير بموالاة من كان الحكم بردته محل اجتهاد وظن لا قطع وإحكام كما في الكافر الأصلي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فعامة من يعاونهم يغيب عنهم حكمهم، وتكثر عندهم الشبهات من أقوال مشايخ السلطان ونحو ذلك من الأعذار التي تمنع تكفيرهم بموالاتهم، وإن لم ترفع عنهم إثم الولوغ في الحُرمات ودماء المسلمين.

- وهل التجنيد الإجباري في الجيش والشرطة يصل إلى حد الاكراه المُلجئ الذي يمنع عن الجنود الحكم بالكفر، وتجيز لهم قتال المسلمين؟

* هناك فرق بين الإكراه على الكفر، والإكراه على قتل المسلمين، فإن أبيح قول كلمة الكفر أو فعله تحت الإكراه مع اطمئنان القلب بالإيمان، فلا يباح قتل المسلمين حتى ولو هُدد بالقتل، قال القرطبي رحمه الله: (أجمع العلماء على أن من أكره على قتل غيره، أنه لا يجوز له الإقدام على قتله، ولا انتهاك حرمته بجلد أو غيره، ويصبر على البلاء الذي نزل به، ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره، ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة) تفسير القرطبي [٥/ ٣٧٩٩]

ولكن ليس محل البحث أن التجنيد الإجباري هل وصل إلى حد الإكراه المعتبر شرعًا لرفع الإثم أم لا، وإنما في اعتباره شبهة إكراه تمنع من

التكفير بالموالاة، فالتهديد بالحبس وغيره إن لم يقض المجند فترة تجنيده المقررة عليه، تمنع من اعتبار دخولهِ دخولَ إقرار ورضا بالكفر، وإن لم تمنع عنه استحقاق العقوبة بحسب جرمه، هذا إذا علم حرمة الدخول في صفهم، والغالب على عامتهم الجهل، مما يمتنع معه تعميم الحكم بالكفر على أعيانهم، حتى تثبت الشروط وتنتفي الموانع.

- ألا يتعارض هذا مع قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓاْ أَوۡلِيَآءَ ٱلشَّيۡطَٰنِۖ إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾النساء: ٧٦

حيث دلت الآية على أن من قاتل في صف الطاغوت فهو كافر.

* محال أن تدل الآية على أن من قاتل في سبيل الطاغوت فهو كافر؛ لأن (الذين كفروا) مبتدأ، وأنهم (يقاتلون في سبيل الطاغوت) خبر، وليس العكس، فلو قال (الذين يقاتلون في سبيل الطاغوت كفار) لصح الاستدلال على الكفر بالمقاتلة، وإنما الآية معناها أن الإيمان يستدعي الإيمان بإخلاص، والكفر يستدعي القتال لنصرة الطاغوت فهي تهييج للمؤمنين على قتال الكفار الذين ينشطون في الدفاع عن طاغوتهم، ولذلك قال في ختام الآية: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَوۡلِيَآءَ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾ النساء: ٧٦ فلا يصح الاستدلال بها على خلاف بنائها الإعرابي.

ثم لو طبقنا نفس طريقة الاستدلال على أول الآية ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ النساء: ٧٦

لكان كل من قاتل في صف المسلمين حُكم له بالإيمان، ومعلوم أن ليس كل من حارب مع النبي - ﷺ - مؤمن بالضرورة فمنهم المنافقون، بل أخبر النبي - ﷺ - أن الروم في آخر الزمان يغزون مع المسلمين عدوًّا مشتركًا، فهل يحكم للروم بالإيمان لأنهم يقاتلون معنا؟.. بالطبع لا، فكذلك في الجملة الثانية من الآية ليس كل من كان في صف الكفار بالضرورة يكون كافرًا.

وهذا كله فيمن ثبت كونه طاغوتًا وكان كفره ثابتًا شرعًا، يقينًا أو ظنًّا راجحًا، في حق من علم ذلك وعلم حرمة موالاته، فكيف إذا كان كل ما سبق أو بعضه غير متحقق في عامة من دخل في عسكرهم؟!

لكن تبقى نصرة الباطل من الباطل المحرم، كما تبقى شبهات الإكراه والتأويلات مانعة من الحكم بتكفير الأعيان على العموم، فإن الحدود تدرأ الشبهات، وحد الردة من أغلظ العقوبات، وكلما غلظت العقوبة شدد الشرع في إثباتها. مع التأكيد على أن تلك الشبهات والتأويلات لا تَعفي أصحابها من جنس العقوبة مطلقًا، لأن أصحابها لم ينجو من العصيان مطلقًا، فبحسب ما يثبت من العصيان يثبت من العقوبة.

- ألا ينطبق على هؤلاء العسكر حكم الطائفة الممتنعة عن شرائع الإسلام بشوكتها فحمايتهم للنظام العلماني الذي ينحي الشريعة الإسلامية عن الحكم توجب ردتهم وقتالهم.

❊ قبل الخوض في الحديث عن حكم الطائفة الممتنعة، لابد من التأكيد على أصل شرعي، غائب عن الكثير، أدى عدم العلم به إلى كثير من

التخبط في هذه المسائل، ألا وهو أنه لا تلازم بين القتال والتكفير، فدائرة القتل أوسع من التكفير ودائرة القتال أوسع منهما.

فقد يُقتل من لا يُشرع تكفيره، كالمسلم الذي وقع في الزنا وهو محصن، فيُقتل حدًّا ولا يرتفع عنه إسلامه، بل يصلى عليه ويدعى له.

وقد يُقاتل من لا يشرع قتله عند القدرة عليه، كالباغي الصائل (المعتدي)، وكل من لم يندفع شره إلا بالمقاتلة فيقاتل فإن اندفع شره لم يجز قتله؛ لأنه مسلم في الأصل ودمه معصوم، وإنما أبيح قتاله لدفع شره حيث لم يمكن دفعه إلا بذلك.

قال ابن تيمية رحمه الله: (وأما الواحد المقدور عليه من الخوارج والرافضة، فقد روى عنهما- أعني عمر وعلي- قتلهما أيضًا، والفقهاء وإن تنازعوا في قتل الواحد المقدور عليه من هؤلاء، فلم يتنازعوا في وجوب قتالهم إذا كانوا ممتنعين، فالقتال أوسع من القتل، كما يقاتل الصائلون العداة والمعتدين البغاة، وإن كان أحدهم إذا قدر عليه لم يعاقب إلا بما أمر الله ورسوله به) مجموع الفتاوى[٢٨]

وكذلك لا تلازم بين القتال والتكفير، فقد يُقاتل من لا يُشرع تكفيره، كقتال الفئة الباغية الخارجة عن طاعة السلطان، كما في قوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ الحجرات: ٩

مع وصف الطائفة بالإيمان في أول الآية ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ﴾ الحجرات: ٩

كما أنه لا يجوز أن يُقاتل إذا كان له عهد أمان سواء كان دائماً كعقد الذمة أو مؤقتًا كما في عقود الاستئمان المتعددة.

وأما حكم الطائفة الممتنعة: فقد اتفق العلماء على وجوب قتالهم- عند القدرة- حتى يلتزموا الشريعة، ولكنهم اختلفوا في تكفير أعيانهم، مع التسليم بأن عدم التزام أي حكم شرعي هو ناقض لأصل الانقياد، الذي لا يصح الإيمان إلا به، ولكن التكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين لاحتمال ورود شبهات وتأويلات تمنع من تكفير الشخص المعين، ولذلك لما سئل ابن تيمية رحمه الله عن التتار الذين أظهروا الإسلام مع امتناعهم عن تحكيم القرآن وتمسكهم بالياسق الذي وضعه ملكهم جنكيز خان للحكم بينهم فقال في حكمهم: (كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة من هؤلاء القوم وغيرهم فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين، وملتزمين بعض شرائعه، كما قاتل أبو بكر الصديق والصحابة- رضي الله عنهم- مانعي الزكاة. وعلى ذلك اتفق العلماء والفقهاء بعدهم بعد سابقة مناظرة عمر لأبي بكر- رضي الله عنهما-، فاتفق الصحابة- رضي الله عنهم- على القتال على حقوق الإسلام. عملًا بالكتاب والسنة وكذلك ثبت عن النبي ﷺ من عشرة أوجه- الحديث عن الخوارج، وأخبر أنهم شر الخلق مع قوله (تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم) فعلم

أن مجرد الاعتصام بالإسلام مع عدم التزام شرائعه ليس بمسقط للقتال. فالقتال واجب حتى يكون الدين لله وحتى لا تكون فتنة، فمتى كان الدين لغير الله فالقتال واجب) مجموع الفتاوى[٢٨/ ٥٠٢]

وكما حكى ابن تيمية الاتفاق على قتال الطائفة الممتنعة وجعل قتالهم من جنس قتال مانعي الزكاة والخوارج، فقد حكى الاختلاف في تكفيرهم وهيئة قتالهم على ثلاثة أقوال تبعًا للخلاف في مانعي الزكاة والخوارج هل يكون قتالهم كالمرتدين الكفار أم كالمسلمين البغاة أم هم صنف ثالث بينهما فلا هم كالمرتدين عن أصل دين الإسلام لاحتمال ورود الشبهات والتأويلات على أعيانهم، ولا هم كالمسلمين البغاة الخارجين عن طاعة الإمام، بل هم خارجون عن الشريعة لا عن الطاعة، ورجح القول الثالث فقال: (وهذا كله مما يبين أن قتال الصديق لمانعي الزكاة، وقتال علي للخوارج ليس مثل القتال يوم الجمل وصفين، فكلام علي وغيره في الخوارج يقتضي أنهم ليسوا كفارًا كالمرتدين عن أصل الإسلام. وهذا هو المنصوص عليه عن الأئمة كأحمد وغيره. وليسوا مع ذلك حكمهم كحكم أهل الجمل وصفين بل هم نوع ثالث. وهذا أصح الأقوال الثلاثة فيهم) مجموع الفتاوى [٢٨/ ٥١٨].

***

المحاورة الرابعة

* لماذا تُكَفِّر والديك وأقاربك، بل ومشايخك الذين تربيت على أيديهم؟

- لأنهم لا يكفرون الإسلاميين الديمقراطيين الذين شاركوا في الحكم والبرلمان، ومن انتخبوهم، وعاونوهم على ذلك بأعيانهم.

* وهل يقولون بأن الحكم بغير ما أنزل الله جائز، أو أنهم يؤمنون بأن الشعب له سلطة التشريع من دون الله، الذي هو علة الكفر في الديمقراطية؟

- لا، بل يقولون إن من جوَّز الحكم بغير ما أنزل الله كفر، وإن الحكم بالقوانين الوضعية كفر أكبر لا خفاء فيه ولا مداراة، ومنهم من لم يشارك أصلًا في تلك الانتخابات، ولكنهم لا يُكفّرون أعيان من شارك فيها.

* وهل عدم تكفيرهم للأعيان كافٍ في تكفيرهم؟

- نعم؛ لأن من لم يكفر الكافر فهو كافر.

* هل هذه المقولة (من لم يكفر الكافر فهو كافر) آية أو حديث؟

- لا، ولكنها من أقوال أهل العلم التي اشتهرت وصارت قاعدة شرعية ثابتة.

* أقوال العلماء، يُستدل لها، ولا يُستدل بها، وإنما الحجة في الكتاب والسنة، لا في أقوال الرجال المجردة عن الدليل، ثم إن القواعد الشرعية التى يستنبطها العلماء إنما تكون باستقراء أدلة الشرع، والأدلة هي التي توضح معناها، وكيفية تطبيقها، ولم يقل أحد من العلماء ممن يقول بهذه القاعدة بهذه التطبيقات المُبتدعة التي تُكفَّر عموم المسلمين، وتستحل دماءهم وأموالهم، وإنما لها تطبيقاتها الخاصة.

- وما هذه التطبيقات الخاصة؟

* إنما تطبق على من لم يُكفّر من كَفَّرهم الوحي كتابًا أو سنة بأعيانهم؛ لأنه في هذه الحالة يكون مكذبًا لخبر الوحي، أو رادًّا لحكمه، ولا يصح الإيمان إلا بمجموع أمرين بهما يتحقق أصل الإيمان في القلب هما التصديق والانقياد قال ابن تيمية رحمه الله: (وكلام الله خبر وأمر فإذا قوبل الخبر بالتصديق والأمر بالانقياد فقد حصل الإيمان في القلب.. والتصديق هو من نوع العلم والقول، وينقاد لأمره ويستسلم، وهذا الانقياد والاستسلام هو من نوع الإرادة والعمل، ولا يكون مؤمنًا إلا بمجموع الأمرين) الصارم المسلول [ص٤٣٤-٤٣٥]

- ولكن ألم يدل الوحي على أن التشريع من دون الله شرك ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾الشورى: ٢١

* نعم دلت أدلة الوحي المتكاثرة على كفر المبدلين للشرائع، ولكن هذا التكفير مطلق والتكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين، فالحكم على الأشخاص المعينين يستلزم ثبوت شروط وانتفاء موانع وهذا من موارد الاجتهاد الذي يُرد إلى أهله، والكلام على تكفير الأعيان لا النوع قال ابن تيمية رحمه الله: (فقد يكون الفعل أو المقالة كفرًا ويطلق القول بتكفير من قال تلك المقالة أو فعل ذلك الفعل، ويقال: من فعل كذا فهو كافر، ومن قال كذا فهو كافر، لكن الشخص المُعين الذي قال ذلك القول أو فعل ذلك الفعل لا يُحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التى يكفر تاركها.

وهذا الأمر مُطَّرد في نصوص الوعيد عند أهل السنة والجماعة، فلا يشهد على معين من أهل القبلة بأنه من أهل النار لجواز أن لا يلحقه لفوات شرط أو لثبوت مانع) مجموع الفتاوى[٢٣/ ٣٤٥]

هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة في نصوص الوعيد عامة والتكفير خاصة، فمن كفر الناس بأعيانهم على العموم، دون نظر من أهل الاجتهاد في ثبوت شروط الحكم وانتفاء موانعه، فقد ابتدع وضل وقوله أقبح من قول الخوارج الذين يكفرون بالذنوب.

- هل من عمل بموجب النصوص، وكفر من كفّره الله ورسوله ﷺ بعينه؛ يكون من الخوارج؟

* العمل بموجب النصوص هو تكفير من كفره الله ورسوله ﷺ على وجه العموم والإطلاق أما من يقول بتعميم حكم التكفير على كل الأفراد بأعيانهم، فليس من الخوارج فحسب، بل قوله أقبح من قولهم.

قال ابن تيمية رحمه الله: (إن نصوص الوعيد في الكتاب والسنة كثيرة جدًّا، والقول بموجبها واجب على وجه العموم والإطلاق من غير أن يُعين شخص من الأشخاص، فيقال هذا ملعون ومغضوب عليه، أو مستحق للنار، لاسيما إن كان لهذا الشخص فضائل وحسنات.. واعلم أن هذه السبيل هي التى يجب سلوكها فإن ما سواها طريقان خبيثان:

أحدهما: القول بلحوق الوعيد لكل فرد من الأفراد بعينه ودعوى أن هذا عمل بموجب النصوص، وهذا أقبح من قول الخوارج المكفرين بالذنوب، والمعتزلة وغيرهم، وفساده معلوم بالاضطرار.

الثاني: ترك القول والعمل بموجب أحاديث الرسول ﷺ ظنًّا أن القول بموجبها مستلزم للطعن فيما خالفها، وهذا الترك يجرُّ إلى الضلال) مجموع الفتاوى[٢٠/ ٢٨٧-٢٨٩]

- ومن إذًا الذي تقول إن الوحي كفَّرهم بأعيانهم، وتجري عليهم قاعدة: (من لم يكفر الكافر فهو كافر)، أي يكفر من لم يكفرهم؟

* من كان كفره أصليًّا، كاليهود والنصارى، وكل من لم يتدين بدين الإسلام، فقد نطق الوحي بكفر أعيانهم، وحصل عليهم الإجماع، قال تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ آل عمران: ٨٥

ومن ذلك قول للقاضي عياض عند ذكره لما هو كفر بالإجماع: (ولهذا نكفر من دان بغير ملة المسلمين من الملل أو توقف منهم أو شك أو صحح مذهبهم، وإن أظهر الإسلام واعَتقده، واعتقد إبطال كل مذهب سواه فهو كافر بإظهار ما أظهر من خلاف ذلك) الشفا [٤/ ٢٨٦]

وقال الحجاوي فى الإقناع في باب حكم المرتد: (.. أو لم يكفر من دان بغير الإسلام كالنصارى، أو شك في كفرهم، أو صحح مذهبهم.. فهو كافر) الإقناع [٤/ ٢٨٦]

ومثلهم من كان مسلماً ثم أعلن ارتداده عن دين الإسلام إلى غيره من الأديان الباطلة، فمن لم يعتقد كفر هؤلاء فهو كافر، ولكن تكفير الذي لا يكفر هؤلاء الكفار هو أيضًا على الإطلاق، أما تكفير المعين الذي لا يكفرهم فيلزم له ثبوت شروط وانتفاء موانع للحكم بردته بعد الإسلام.

- حتى هؤلاء لا تكفر من لم يكفرهم على وجه التعيين، عجبًا لك!

❋ ولماذا العجب؟ فقاعدة (من لم يكفر الكافر فهو كافر) بعد ضبط تطبيقاتها هي من باب التكفير المطلق، فقولنا من لم يكفر النصارى فهو كافر، هو من باب من فعل كذا فهو كافر، على وجه الإطلاق، لا على التعيين؛ لأن تكفير المعين من أهل القبلة يستلزم ثبوت شروط وانتفاء موانع، فإن خفي على واحد من المسلمين كفر أحد ممن نطق الوحي بكفره على التعيين، بسبب نقصان علمه بالحق أو غلبة شبهات عليه، فلا يحكم بتكفيره حتى تقام الحجة عليه، لورود احتمال عدم الكفر بهذا القول، إذ لا يكون مكذبًا للوحي، أو رادًّا لحكمه.

وخلاصة القول إن قاعدة (من لم يكفر الكافر فهو كافر) هي من باب التكفير المطلق الذي لا يستلزم تكفير المعين، كما أنها لا تُستعمل في مسائل التكفير المحتمل، فكل ما ورد الاحتمال على التكفير به لا يصح استعمال القاعدة فيه، فهي لا تعمل في موارد الاحتمال وإنما تعمل فقط في التكفير المحكم المجمع عليه.

- وضح ماذا تقصد بقولك إن القاعدة لا تعمل في موارد الاحتمال.

* بالمثال يتضح المقال: الصحابة اختلفوا في تكفير تارك أحد المباني الأربعة (الصلاة والصيام والزكاة والحج)، بل وامتد الخلاف من أئمة أهل السنة خاصة حول تارك الصلاة عبر مئات السنين، ومع ذلك لم يكفر أحد ممن تبنى تكفير تارك الصلاة الذين يتبنون القول بعدم تكفيره، وهكذا في سائر المسائل المختلف فيها كتكفير الساحر.

وكذلك من موارد الاحتمال تكفير المعين الذي فعل أو قال ما ظاهره الكفر، فالنظر في ثبوت الشروط وانتفاء الموانع قد تختلف فيه أنظار المحتهدين، فمنهم من يعتبر الجهل أو التأويل أو شبهه الإكراه مانعة من كفر المعين، فلا ينكر عليه فضلًا عن تكفيره، أما إذا كان القول أو الفعل غير ظاهر في الكفر، أي يحتمل الكفر وغيره، فالأمر فيه أوسع، ولا مجال للقاعدة فيه.

خاتمة

لا شك- أخي القارئ- أن تلك النصيحة قد فتحت لك أبوابًا من العلم، من خلال اطلاعك على كلام العلماء الراسخين، لا سيما شيخ الإسلام ابن تيمية، ولعل هذا من أهم مقاصد هذه النصيحة، ولم يكن من مقاصدها بكل حال الإحاطة بمسائل التكفير والإيمان، واستقصاء كل ما كتب فيها، فتنبه.

ولعلك- أخي- أدركت أهمية مراجعة فهومنا على أفهام العلماء الراسخين، فكم من متكلم في هذه المسائل لم يقرأ تقاسيم العلماء وتفصيلاتهم، مكتفيًا بما أجمل من كلامهم، ومقتطعًا من عباراتهم ما يتوهم أنه ينصر مذهبه، فإذا أتيت له من كلام أولئك العلماء ما يعارض أوهامه حاصَ ولم تجد له جوابًا!

- فمنهم من لا يفرق بين أحكام الكافر الأصلي وأحكام المرتد من جهة الثبوت، واغترَّ بقولهم: الردة أشد من الكفر الأصلي، ولم يفهم أن الأشد في الجرم يشدد الشرع في شروط إثباته؛ لأن عقوبته أغلظ، مما يستوجب الاحتياط حتى لا يعاقب من لا يستحق، فلأن يفلت مدان خير من أن يعاقب بريء.

- ومنهم من لا يفرق بين أدلة الشرع التي تتحدث عن حقيقة الإيمان النافع في الآخرة، والأدلة التي تختص بإثبات أحكام الإسلام والكفر في الدنيا، فيخلط بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة، ويغفل عن المنافق؛ فهو معصوم الدم في الدنيا، ولكنه في الدرك الأسفل من النار في الآخرة.

- ومنهم من لا يفرق بين التكفير المطلق وتكفير المعين، فيخلط بين ما كان من أمر العقيدة والمحكمات، وما هو من أمر الفقه والاجتهاد، فيجعل تكفير المعين الذي هو من شأن أهل الاجتهاد واجبًا على كل موحد كالتكفير المطلق حتى يصح اعتقاده، ويغفل عن أبواب الردة في كتب الفقه وتفصيلات العلماء فيها.

- ومنهم من لا يفرق بين ما لا يحتمل إلا الكفر من الأقوال والأفعال، وما يحتمل الكفر وغيره، فيهمل ما أثبته الشرع من الاستفصال والتبين من القصد في المحتملات، محتجًّا بما جاء فيما لا يحتمل إلا الكفر، غافلًا عن أن التكفير لا يكون بأمر محتمل.

- ومنهم من لا يفرق بين ما يشرع حال الاختيار وما يشرع حال الاضطرار، ويهمل أثر القدرة والعجز في لزوم أحكام الشرع، فيلزم المستضعف غير القادر بما لا يتمكن من فعله، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

- ومنهم من لا يفرق بين أنواع الطواغيت، وما يطلق منهم عليه الوصف بلا تقييد، وما يقيد في حق العابدين، فيعمم حكم التكفير عليهم ويتبرأ من الجميع دون مراعاة لمن يجب توليه كالملائكة والنبيين والصالحين الذين عبدوا بالباطل مع إنكارهم لتلك العبادة والبراءة منها، فكانوا طواغيتًا في حق من عبدوهم، لا في حق أنفسهم، هذا فضلًا عن أن المعبودات بالباطل مما لا اختيار لها ولا تكليف من حجر وشجر وكوكب.. الخ لا تكفر.

– ومنهم من لا يفرق بين الكفر بالطاغوت على سبيل الإجمال والكفر به على سبيل التفصيل، فالأول شرط في صحة الإيمان قطعًا، بينما الثاني بحسبه، فيخلط بين الاثنين ويجعل تكفير أعيان الطواغيت شرطًا في صحة الإيمان دون مراعاة لما كان ثبوت تكفيره من أمور الاجتهاد لا القطع، فيقطع بالكفر في غير محل القطع، ويبطل إيمان الناس بالباطل.

– ومنهم من لا يفرق بين ما يعذر فيه بالجهل، وما لا يعذر، فيطلق القول بعدم العذر بالجهل دون تفصيل ويحمل كلام العلماء على غير محله، كمن أنزل كلام ابن القيم في جهال الكفار على جهال المسلمين.

– ومنهم من لا يفرق بين الاتفاق على قتال الطائفة الممتنعة عن الشرائع والخلاف في تكفيرهم، فيجعل تكفيرهم من المتفق عليه، فيكذب على العلماء، وينسب إليهم ما لا يصح عنهم، كمن نسب إلى شيخ الإسلام ابن تيمية القول بتكفير أعيان الطائفة الممتنعة واختياره له جزمًا، استنادًا لبعض عباراته التي تصفهم بأنهم مرتدون عن الشرائع، متغافلًا عن تفريقه بين المرتد عن الشرائع، والمرتد عن أصل دين الإسلام، بل وجزمه بالراجح من أقوال العلماء من أنهم كالخوارج ومانعي الزكاة ليسوا كفارا كالمرتدين عن أصل دين الإسلام.

– ومنهم من لا يعرف تطبيقات قاعدة (من لم يكفر الكافر فهو كافر)، فيجعلها في غير محلها، ويعمم أحكام التكفير استنادًا إليها، ويعارض بها نصوص الشرع.

– ومنهم من لا يفرق بين واقع العلمانيين، وواقع الإسلاميين، فيهدر القرائن الظاهرة التي تثبت قصد كل فريق، مكتفيًا بعبارات بعض القادة في هذا التيار أو ذاك، فيعمم الحكم بأنهم لا يريدون شريعة ولا ينصرون

دينًا، متغافلًا عن الثابت من أمر تلك الحركات الإسلامية تاريخًا وواقعًا من نصرة الشريعة، وحمل رسالة الدين إلى العالمين.

وخلاصة القول: إن الخلل في أبواب التكفير وغيرها ينشأ من عدم ضبط الشرع والواقع، وهذه الأخلال هي التي جرَّت على الأمة الفتن وساعدت على تسلط الأعداء.

وإذا كان التسرع في الاتهام والقطع في الأحكام هو ديدن حدثاء الأسنان وسفهاء الأحلام، فلم يكن مستغربًا- وإن كان مؤسفًا- ما نراه من ثمار نكدة للجهل والهوى تمثلت في آلاف الشهداء من المسلمين أريقت دماؤهم بأيدي إخوانهم المسلمين.

ولو كان الشأن في نزاع يحسم في الدنيا لهان الخطب، ولكنه جواب سيسأل عنه العبد بين يدي الله يوم القيامة، فهل يا ترى لو نظر الإنسان بعد أن فني عمره إلى ما جنته يداه من تلك الثمار النكدة، هل يمكن أن يسامح نفسه فضلًا أن يرضى عنها؟!

فإنه لا يزال المرء في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا، ولعن المسلم وتكفيره كقتله.

فاللهم إنا نعوذ بك من أن يصبح أحدنا مسلمًا ثم يمسي كافرًا وقد استحل دم أخيه، أو أن نعود بعد النبي ﷺ كفارًا يضرب بعضنا رقاب بعض.

هذا ما كتبته نصيحة للمسلمين وبراءة لله رب العالمين من تكفير المسلمين واستحلال دمائهم وأموالهم بغير علم.

والله الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل.

الفهرس